


مدينة الناظور
باب أروبا

محضر الدورة الاستثنائية
لشهر غشت 2024



مدينة الناظور
باب لروبا

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور

محضر الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024

دورة استثنائية
جلسة علنية

الورقة الحافظة
الجلسة الفريدة:

عقد المجلس الجماعي للناظور جلسته الفريدة في إطار الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024، يوم الثلاثاء 8 من صفر 1446 هـ الموافق لـ 13 غشت 2024، على الساعة الثالثة والنصف (3.30) بعد الزوال بمقر جماعة الناظور، تحت رئاسة السيد سليمان أزواغ رئيس المجلس الجماعي للناظور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد منير الموساوي القائد رئيس الملحقة الإدارية الرابعة، وحضور السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: 39
- ❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم: 39
- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين: 28
- ❖ عدد الأعضاء المتغييبين بعذر: 03
- ❖ عدد الأعضاء المتغييبين بدون عذر: 08

- عدد الأعضاء الحاضرين:
وهم السادة: الصفة داخل المجلس

رئيس المجلس الجماعي	سليمان أزواغ
النائب الأول للرئيس	ياسر التزيتي
النائب الثاني للرئيس	محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	محمد بلكاسم
النائبة الخامسة للرئيس	سعيدة بلخير
النائبة السابعة للرئيس	علية أمختاري
كاتب المجلس	محمد جدي
عضو المجلس الجماعي	عزيز مكنيف
عضو المجلس الجماعي	مالك أزواغ
عضو المجلس الجماعي	هشام الفايدة
عضو المجلس الجماعي	وليد الفايدة
عضو المجلس الجماعي	دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	معنان أبركان

عضو المجلس الجماعي	عمر العزوزي
عضو المجلس الجماعي	أحمد لزعر
عضو المجلس الجماعي	رفيق مجعيط
عضو المجلس الجماعي	فيصل ابرشان
عضو المجلس الجماعي	عبد الخالق هوشو
عضوة المجلس الجماعي	صونية العلالى
عضو المجلس الجماعي	محمد أمين الصوفي
عضو المجلس الجماعي	رشيد لموي
عضوة المجلس الجماعي	نسرين الكماخ
عضو المجلس الجماعي	فريد أزواغ
عضوة بالمجلس الجماعي	فاطمة الدنفور
عضوة بالمجلس الجماعي	حفيظة هر كاش
عضو المجلس الجماعي	محمد بوشيح
عضو المجلس الجماعي	شكري الدمغي
عضو المجلس الجماعي	عبد الحكيم شمالل

عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: 03

نائب كاتب المجلس	- ميمون بوشيح
عضوة بالمجلس الجماعي	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس الجماعي	- سعيد الرحموني

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: 08

النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة أحمادوش
عضوة بالمجلس الجماعي	- وئام العمراني
عضوة بالمجلس الجماعي	- نجاة العسري
عضوة بالمجلس الجماعي	- دينة احكيم
عضو المجلس الجماعي	- ميمون الجملي
عضوة بالمجلس الجماعي	- فاطمة علالي
عضو المجلس الجماعي	- البشير كنوف

وحضر عن المصالح الخارجية السيد:

- عبد القادر بورحاييل ممثل الشركة الطرقية للمسافرين الناظور

وحضر عن المصالح الجماعية السادة:

المكلف بالمديرية العامة للمصالح الجماعية؛	- سعيد ابركان
عن مكتب شؤون المجلس والارشادات؛	- محمد الحايك
عن مكتب شؤون المجلس والارشادات؛	- عبد العزيز لمصرصم
رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات؛	- سعيد بوفتيل
رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية؛	- عبد القادر الطهريوي
المكل بتدبير الشؤون المالية والموارد البشرية؛	- نجيب سافري
عن مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط والتدبير الحضري بقسم الشؤون التقنية والتعمير.	- تافزة اكرام الله

افتتح رئيس المجلس الجماعي الدورة بالكلمة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات، السيد منير الموساوي القائد رئيس المحلقة الإدارية الرابعة مدينة الناظور، السادة موظفي الجماعة أيها الحضور الكريم باسم الله وعلى بركة الله نفتتح أشغال الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024، طبقا للمادة 37 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية. حيث توصلت إدارة المجلس رسالة في الموضوع عدد 3077 بتاريخ 17 يوليوز 2024 بشأن انعقاد دورة استثنائية لمناقشة النقاط الثلاث التالية:

1. التداول حول مشروع اتفاقية إسناد تدبير المحطة الطرقية الجديدة لشركة لتنمية المحلية " ناظور مسافرين "؛
 2. تحيين القرار الجبائي للجماعة خاصة فيما يتعلق بالإتاوة والنسب المفروضة على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقية؛
 3. التداول بشأن قرار يقضي بالتزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال المحطة الطرقية الجديدة؛
- وتلتها رسالة أخرى من السيد عامل الإقليم بنفس الموضوع عدد 3338 بتاريخ 8 غشت 2024 بشأن إدراج النقطة التالية:
4. الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي تعديلي يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة
- ولضرورة التعجيل بالبت في ملفات إدارية ذات طبيعة مستعجلة فقد تمت إدراج نقاط إضافية أخرى تهم قطاعات تدبير الممتلكات الجماعية والتعمير والمالية.
- وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لاجتماع المجلس، طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر وخاصة المادة 42 منه، وذلك بوصول عدد الحاضرين إلى 28 عضوا، وأشار الى توصل إدارة المجلس بأعذار بعدم الحضور المتعلقة بالسادة أعضاء المجلس التالية أسماؤهم:

1. ميمون بوشيوخ؛
2. الزهرة بنشلال؛
3. سعيد الرحموني؛

نقطة نظام بشأن غيابات أعضاء المجلس الجماعي:

حفيظة هركاش: التمنت السيدة المستشارة في إطار نقطة نظام، تسجيل تساؤلها التي هي تساؤلات المواطنين كما قالت حول تغيب الأعضاء إذ أن هناك أعضاء - قالت - لم يسبق لهم الحضور ولا يظهرون إلا أوقات الانتخابات. وطالبت الرئيس والسلطة والشؤون العامة خصوصا بتسجيل ملاحظتها هذه والتأكد من تبريرات الغياب المقدمة وتطبيق القانون بهذا الخصوص.

الرئيس: أكد أن تدخل السيدة المستشارة سوف يتم تسجيله بمحضر الدورة.

حكيم شمالل: أكد ملاحظة السيدة المستشارة وعدم تواجد الأعضاء الموقعين على لائحة الحضور.

الرئيس: أعاد التأكيد أن هذه الملاحظة سيتم تضمينها بمحضر الدورة ونبه الى نقطة نظام يجب أن تنصب على طريقة تدبير القانون الداخلي وطريقة تسيير الجلسة.

شكري الدمغي: نبه إلى مخالفة المجلس للمادة 10 من القانون الداخلي على اعتبار أن توقيع الأعضاء على لائحة الحضور يجب أن تكون داخل مقر الاجتماعات وليس خارجه وأنه لم ير من الأعضاء الموقعين الثمانية وعشرين إلا الستة عشر الحاضرة بعد الساعة الثالثة.

الرئيس: نبه السيد العضو أنه حل بالقاعة معه على الساعة الثالثة و13 دقيقة كما أشار إلى أن من حق الأعضاء التوقيع على الساعة الثانية والنصف وأنه ليس هناك ما يلزم على الأعضاء البقاء بالجلسة بعد توقيعهم على لائحة الحضور.

عبد الحكيم شمالل: أكد عدم حضور أغلبية الأعضاء الموقعين على لائحة الحضور الى قاعة الجلسة لكونه كان متواجدا بالقاعة قبل الساعة الثالثة.

بعد ذلك تقدم السيد الرئيس بالشكر للسادة أعضاء المجلس الحاضرين في أشغال هذه الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024، وإلى السيد منير الموساوي القائد رئيس الملحقة الإدارية الرابعة الذي شكره بمناسبة انتقاله إلى العاصمة الاقتصادية الدار البيضاء على المجهودات والخدمات التي بذلها وأسداها لجماعة الناظور طيلة مدة عمله بجماعة الناظور خدمة للصالح العام وتمنى له التوفيق في مهامه المقبلة، كما تمنى أن يسود أشغال هذه الدورة روح التفاهم والتعاون لخدمة المصلحة العامة ولساكنة المدينة، مشيراً في ختام كلمته إلى أن جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية يتضمن 11 نقطة.



جدول أعمال الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024

- التاريخ: 13 غشت 2024.
- المكان قاعة الاجتماعات الطابق الثالث مقر جماعة الناظور.
- الساعة: الثالثة (03) مساء.
- جلسة فريدة.

النقطة الأولى:

التداول حول مشروع اتفاقية إسناد تدبير المحطة الطرقية الجديدة لشركة لتنمية المحلية " ناظور مسافرين "

النقطة الثانية:

تحيين القرار الجبائي للجماعة خاصة فيما يتعلق بالإتاوة والنسب المفروضة على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقية؛

النقطة الثالثة:

التداول بشأن قرار يقضي بالتزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال المحطة الطرقية الجديدة؛

النقطة الرابعة:

الموافقة على تعديل القرار الجماعي التنظيمي رقم 15 بتاريخ 19 يوليو 2008 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأماكن العامة وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة.

النقطة الخامسة:

الموافقة على تحيين القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء؛

النقطة السادسة:

الموافقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بتدبير المرافق الصحية داخل تراب الجماعة؛

النقطة السابعة:

الموافقة على الثمن الافتتاحي المتعلق بدفتر التحملات لتدبير المراكن المحروسة المؤدى عنها لوقوف المركبات والدرجات داخل تراب الجماعة ودفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية بمدينة الناظور؛

النقطة الثامنة:

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي تعديلي يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

النقطة التاسعة:

الموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتحيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية الجوية والتصاميم الاستردادية؛

النقطة العاشرة:

الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024؛

النقطة الحادية عشر:

الموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الثقافية والرياضية.



الرئيس

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة الأولى

التداول حول مشروع اتفاقية إسناد تدبير المحطة الطرقية الجديدة لشركة لتنمية المحلية " الناظور مسافرين "

الرئيس: في معرض تقديمه لهذه النقطة، أشار السيد الرئيس إلى أن المجلس الجماعي خلال انعقاد دورته الاستثنائية لشهر مارس 2024، سبق أن وافق على إحداث شركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين " وعلى نظامها الأساسي وكذا على تعيين ممثلين عن مجلس جماعة الناظور في مجلس إدارتها. وتأتي الاتفاقية المعروضة على أنظار السادة المستشارين استكمالاً للآليات الكفيلة بتحسين ورفع من جودة الخدمة العمومية في هذا الباب وتوحيدها بوضع المحطة الطرقية للمسافرين بالناظور تحت تصرف شركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين " وفق مقتضيات بنود الاتفاقية المعروضة. كما أشار إلى أن كلا النقطتين اللاحقتين الثانية والثالثة بجدول أعمال هذه الدورة ذات صلة بالموضوع سواء بتعيين القرار الجبائي ليوكب عملية تسيير المحطة أو فيما يتعلق بالخرج بقرار يمنع استعمال الفضائات الأخرى غير المحطة الطرقية لوقوف الحافلات ودعا في الأخير السادة الأعضاء الى التصويت على الاتفاقية على أساس أن نص الاتفاقية سبق أن وجه للجميع في الوقت المناسب للاطلاع عليه ودراسته للخروج برأي بشأنه.

نص مشروع الاتفاقية

اتفاقية انتداب لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة بين جماعة الناظور وشركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين "

- ديباجة.....
- المادة الأولى: الموضوع – جرد الممتلكات - المدة.....
- 1 موضوع الاتفاقية.....
2. الممتلكات موضوع الاتفاقية.....
3. مدة الاتفاقية.....
- المادة الثانية: حقوق والتزامات الأطراف.....
1. حقوق والتزامات الجماعة.....
- حقوق الجماعة.....
- التزامات الجماعة.....
- 2 حقوق والتزامات الشركة.....
- حقوق الشركة:.....
- التزامات شركة التنمية المحلية:.....
- المادة الثالثة: تصنيف الممتلكات.....
- أموال الرجوع.....
- أموال الاسترداد.....
- تحيين وتدقيق قوائم الجرد:.....
- الممتلكات الخاصة:.....
- المادة الرابعة: كيفية تحديد الأسعار.....
- المادة الخامسة: كفية استخلاص واجبات الخدمات المقدمة.....
- المادة السادسة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية.....
- المادة السابعة: لجنة التتبع والمراقبة.....
- المادة الثامنة: مقتضيات خاصة بجودة الخدمات.....

- التزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات:
- يخضع كل التزام من هذه الالتزامات لما يلي:
- المادة التاسعة : القوة القاهرة
- المادة العاشرة : مقتضيات خاصة بحفظ الصحة.....
- المادة الحادية عشر: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين.....
- المادة الثانية عشر: مقتضيات خاصة بالمحافظة على البيئة.....
- النظافة:.....
- النجاعة الطاقية:.....
- الحد من انبعاثات الغازات السامة:.....
- المادة الثالثة عشر: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات
- المادة الرابعة عشر: اللغة المعتمدة في المراسلات
- المادة الخامسة عشر: مراجعة بنود الاتفاقية
- المادة السادسة عشر: فسخ الاتفاقية
- المادة السابعة عشر: نهاية الاتفاقية
- المادة الثامنة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.....

ديباجة

نظرا لوجوب تجويد تدبير المحطات الطرقية للمسافرين والرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة وتطويرها وتمكين هذه الأخيرة من اكتساب كفاءة عالية في التدبير والعمل على تسهيل أنشطة مختلف المرتفقين (شركات النقل والتجار داخل محيط المحطة) وكذا المسافرين.

نظرا لكون السلطات العمومية المختصة، التي تترك الحاجة إلى تأهيل وتطوير المحطات الطرقية للمسافرين، اختارت إنشاء شركات للتنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطات الطرقية للمسافرين بهدف تحسين أداؤها ثم تنمية وتحسين مواردها وترشيد نفقاتها على وجه الخصوص وتمكينها من التكيف مع البيئة الجديدة التي يجب أن تعمل فيها والعمل على تلبية انتظارات المرتفقين والمسافرين.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 كما تم تغييره وتتميمه ؛

- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على القانون رقم 19-54 بمثابة ميثاق المرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وبناء على القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

وبناء على القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناظور الجاري بها العمل؛

وبناء على قانون الالتزامات والعقود.

وبناء على القرارات التنظيمية الصادرة عن جماعة الناظور في الموضوع الجاري بها العمل؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة الناظور عدد 11 بتاريخ 20 مارس 2024 المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2024 القاضي بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة " الناظور مسافرين " والمصادقة على نظامها؛

تبرم الاتفاقية التالية بين الموقعين أسفله:

جماعة الناظور، بصفتها جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ والكائن مقرها بشارع محمد الخامس الناظور والممثلة من طرف رئيس مجلسها الجماعي، الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها المشار إليها فيما بعد بـ "الجماعة" من جهة،

وشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين" والممثلة من طرف مديرها العام الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، المشار إليها فيما بعد بـ "شركة التنمية المحلية" أو "الشركة" من جهة أخرى

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع – جرد الممتلكات - المدة

1. موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو منح الشركة حق استغلال وتدبير المحطة الطرقية للناظور ويشمل كذلك تدبير جميع الممتلكات والفضاءات المرتبطة بهذا المرفق وصيانتها.

وتهدف هذه الاتفاقية كذلك إلى ضبط وتحديد حقوق وواجبات الأطراف وكذا شروط تدبير واستغلال المرفق المذكور للرقى به إلى الجودة المطلوبة وذلك لتحسين ظروف تنقل الساكنة في إطار الاحترام التام للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

2. الممتلكات موضوع الاتفاقية

تتكون المحطة الطرقية موضوع الاتفاقية من:

- العقارات والمباني الحالية بطبيعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة في المحطة وسيتم خلال أجل 30 يوما بعد التأشير على هذه الاتفاقية، إعداد وجرد شامل لذلك يكون موضوع محضر موقع من لدن الطرفين.
- المباني حسب النوع أو الوجهة والتجهيزات التي سيتم إنشاؤها أو اقتناؤها من طرف الشركة خلال مدة الاتفاقية.

يحدد الجرد السالف الذكر بشكل خاص الوضعية القانونية للممتلكات وحالتها المادية (الحالة العامة للبنيات، الصيانة، السلامة، وكذا حالة التجهيزات والمعدات الخاصة بالمحطة...).

تقر الشركة بأنها اطّلع على العقارات موضوع الاتفاقية وتوافق على تسلمها في الحالة التي هي عليها دون أي تحفظ.

يتم تمكين الشركة من نسخ من الوثائق الفنية والتعليمات، الخاصة باستخدام جميع المعدات والتجهيزات، المتوفرة لدى الجماعة واللازمة لتشغيل المحطة.

يجب على الشركة أن تستخدم الممتلكات، الموضوعه رهن إشارتها في إطار هذه الاتفاقية، فقط لأداء الخدمة التي تم تكليفها بها.

بما أن المحطة و مرافقها تعد من الملك العام للجماعة فان هذا الملك لايقبل التقييد أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أي حقوق أخرى و لاسيما في الكراء و الأصل التجاري.

3. مدة الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ. مع أن إمكانية تجديدها تكون بناء مفاوضات بين الطرفين ابتداء من السنة التاسعة. في حالة الاتفاق على التجديد يجب القيام بكل التعديلات اللازمة على هذه الاتفاقية.

للإشارة فتحديد المدة الإضافية سيتم وفقاً للاستثمارات الجديدة المقترحة من قبل الشركة وأفاق تطوير المشروع.

المادة الثانية: حقوق والتزامات الأطراف

1. حقوق والتزامات الجماعة

❖ حقوق الجماعة:

تتمتع الجماعة بحقوقها فيما يلي:

1. مراقبة وتتبع مدى احترام شركة التنمية المحلية لبنود هذه الاتفاقية وكذا طرق تدبير المرفق أعلاه في إطار أشغال المجلس الإداري واللجان المختصة.
2. طلب ملائمة طرق وكيفية تسيير وتدبير المرفق وفقاً للمستجدات والظروف الطارئة ومراعاة لمبادئ المساواة وحسن التدبير واستمرارية المرفق.
3. اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالشرطة الإدارية.
4. وضع حد للانتداب موضوع هذه الاتفاقية في حالة ارتكاب الشركة لخطأ جسيم كما هو مبين في المادة 16، من هذه الاتفاقية، المتعلقة بشروط فسخ الاتفاقية.

❖ التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

1. منح جميع التراخيص الضرورية لتدبير هذا المرفق في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
2. منح شركة التنمية المحلية حق استغلال الملك العمومي اللازم لتدبير المرفق في إطار دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي التابع للمحطة الطرقية للمسافرين.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق جميع الفاعلين داخل المرفق المذكور جراء تصرفات غير قانونية تخل بالسير العادي للمحطة.
4. تمكين الشركة من جميع الوثائق والعقود المبرمة والتي لها علاقة باستغلال المرفق.
5. تحيين القرار الجبائي الخاص برسوم المرفق كلما تطلب الأمر للحفاظ على التوازن المالي للشركة.
6. عدم الترخيص داخل المجال الحضري للناظور لإحداث أو استغلال محطات أخرى لنقل المسافرين عبر الحافلات، سواء كانت عمومية أو خاصة، بما في ذلك المحطات المستغلة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، مع وجوب دخول جميع الحافلات بدون استثناء وبصفة حصرية إلى المحطة الطرقية للمسافرين.
7. القيام بالأشغال الاستثنائية التي تدخل في خانة الاستثمار طبقاً لمقتضيات المادة السادسة من ميثاق المساهمين.
8. عدم اتخاذ أي قرار من شأنه الإخلال ببند هذه الاتفاقية.
9. ربط المحطة بشبكات الماء والكهرباء والتطهير.
10. السهر على تنقيب كل القمامة من محيط المحطة الطرقية والتخلص منها بالمكان المخصص لذلك للحفاظ على رونق المحطة.
11. صيانة التجهيزات والبنى التحتية المحيطة بالمحطة الطرقية.

1. حقوق والتزامات الشركة

❖ حقوق الشركة:

تتمتع شركة التنمية المحلية بالحقوق التالية:

1. طلب الاستعانة بالمصالح المختصة والسلطات العمومية ومصالح الجماعة من أجل ضمان حسن تنظيم وتسيير المرفق وممتلكاته طبقا لشروط هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات العامة ذات الطبيعة الأمنية، الإدارية والتنظيمية التي يعود أمر الاختصاص فيها للسلطات العمومية.
2. مراجعة الأسعار المطبقة على الخدمات التي يقدمها المرفق لضمان التوازن المالي للشركة وذلك بعد موافقة المجلس الجماعي المعني في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
3. التوصل بإشعار كتابي مسبق بخصوص كل تعديل أو مراجعة لبنود هذه الاتفاقية وكذا لأي قرار من شأنه أن يخل بالتوازن المالي للشركة. إذ لا يكون التعديل ساريا للمفعول إلا بموجب ملحق تتم الموافقة عليه وإمضاؤه من لدن أطراف هذه الاتفاقية.
4. اقتراح إحداث خدمات جديدة من شأنها تنمية المداخل والرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين شريطة موافقة الجماعة المعنية على ذلك في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
5. اقتراح كل السبل والوسائل الكفيلة بتطوير وتحديث المحطة وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.

❖ التزامات شركة التنمية المحلية:

تلتزم شركة التنمية المحلية بما يلي:

1. الاستغلال الأمثل لجميع الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها من قبل الجماعة طبقا لما هو منصوص عليه في بنود هذه الاتفاقية وفي الخبرة الإدارية في ما يتعلق بتحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية الخاصة بالمراكز والمحلات التجارية وذلك في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
2. العمل على الاستغلال الأمثل للمحلات التجارية من جهة والمحلات المخصصة للمطعم من جهة أخرى واختيار المستغلين بعناية مع تفعيل مبدأ المنافسة وذلك بغية الرقي بهذه المحطة إلى مصاف المحطات الوطنية الجديدة نظرا لجماليتها وللدور الذي تلعبه في تأثيث المجال الحضري للمدينة.
3. العمل على الحفاظ على الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها سواء من طرف الجماعة أو أي شخص اعتباري أو طبيعي آخر أو تلك التي اقتنتها الشركة والسهر على صيانتها بشكل دوري ومنتظم.
4. تحمل جميع المصاريف المرتبطة بتسيير المرفق المذكور وتسيير الشركة بما في ذلك واجبات اشتراك والاستهلاك بشبكتي الماء والكهرباء والمصاريف والضرائب والرسوم المترتبة عن الاستغلال.
5. تطبيق واحترام جميع مقتضيات القوانين والتنظيمية المعمول بها في مجال تسيير الشركات.
6. إبلاغ الجماعة المعنية بكل ما من شأنه أن يؤثر ويعرقل السير العادي للمرفق وحسن تدبيره.
7. اقتناء التجهيزات الضرورية لمواكبة التطورات التقنية الحديثة التي من شأنها تحديث وتطوير تدبير المرفق.
8. الحصول على التراخيص الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل عند الحاجة في كل ما يتعلق بمجالات التعمير والبيئة واحتلال الملك العام والأمن والسلامة الصحية،
9. التواصل الدائم والفعلي والمنتظم مع مستعملي المرفق عبر حملات تحسيسية وإخبارية.
10. إبرام عقد التأمين لدى مؤمنين معتمدين ضد حوادث الشغل للمستخدمين طبقا لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل،
11. إبرام عقد التأمين لدى مؤمنين معتمدين يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الحوادث المحتملة التي يتعرض المرتفقين طبقا لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
12. إشهار الأسعار والتعريفات المطبقة وشروطها،

13. إعطاء الأسبقية في تشغيل عمال ومستخدمي الشركة لأولئك الذين تتوفر لديهم مؤهلات وكفاءات في هذا المجال، أو لأولئك الذين سبق لهم الممارسة في محطات أخرى للمسافرين شريطة التوفر على المؤهلات اللازمة.

14. احترام تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

15. انتداب تدبير المحطة الطرفية لشركة التنمية المحلية هو انتداب ذو طبيعة شخصية وبالتالي لا يمكن تفويته أو مشاركته.

16. إعداد تقرير سنوي يتضمن المعطيات والإحصائيات الخاصة برواج المحطة الطرفية ويتضمن أيضا الجرد المحين لأموال الرجوع وأموال الاسترداد وكذلك الأموال الخاصة ان توفرت، ويرفع الى السادة رئيس المجلس الجماعي .

المادة الثالثة: تصنيف الممتلكات

تتكون الممتلكات المستعملة من طرف شركة التنمية المحلية في إطار استغلال المحطة الطرفية من أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

❖ أموال الرجوع

تتضمن هذه الأموال من الأراضي والبنائيات والمنشآت والإنشاءات والمعدات والأشياء المنقولة والموضوعة رهن تصرف الشركة وتشتمل كذلك الأموال التابعة للملك العام.

يجب أن تعاد أموال الرجوع إجباريا إلى الجماعة عند نهاية الانتداب

❖ أموال الاسترداد

يتعلق الأمر بالممتلكات التي تم اقتناؤها أو تكوينها من طرف الشركة والتي تخص استغلال المرفق.

وتتكون هذه الممتلكات من السيارات والآليات المختصة، الحواسيب والآلات الطبع، ثم جميع قاعدات البيانات.

وعند نهاية الاتفاقية، للجماعة خيار شراء هذه الممتلكات بقيمتها المحاسبية الصافية أو حسب رأي خبير دون أن يفوق تقييم الخبير القيمة المحاسبية الصافية.

وفي حالة ما إذا كانت الممتلكات المأخوذة في حوزة الشركة بمقتضى عقد كراء، فيجب على هذه الأخير إدخال بند في جميع عقود إيجار أو كراء أي ممتلكات يخول للجماعة الحق في ممارسة خيارها في أخذ هذه الممتلكات وذلك بحلولها محل الشركة لمتابعة تنفيذ عقود الكراء السالفة الذكر ضمن نفس الشروط.

يتم تحديث جرد هذه الممتلكات سنويا وإرساله إلى الجماعة المعنية ضمن التقرير السنوي.

تضع الشركة نظاما يسمح بمتابعة هذه الممتلكات، بحيث يمكن للجماعة التحقق، في أي وقت وأثناء أي عملية مراقبة أو تدقيق، من وجودها المادي وتخصيصها فعليا لتدبير المحطة.

❖ تحيين وتدقيق قوائم الجرد:

تلتزم الشركة بإنشاء قوائم جرد سنوية يتم إعدادها في نهاية كل سنة مالية. ويتم إرسال نسخة منها إلى الجماعة التي تحتفظ بحق التدقيق أو أن تعين من يدقق، طيلة مدة الانتداب، في الجرد المعدة من طرف الشركة.

وتكون أموال الاسترداد (الممتلكات المستعادة) موضوع تقرير سنوي يتضمن قائمة بأهم وسائل الاستغلال. سيتم حصر هذا التقرير عند اختتام كل سنة مالية، ويكون رهن الإشارة الدائمة للجماعة عبر وسائط معلوماتية.

❖ الممتلكات الخاصة:

يتعلق الأمر بالبنائيات والمنشآت والمعدات وأشياء أخرى التي تفتنيها الشركة و التي لا تدخل في إطار الاستغلال المباشر للمحطة الطرفية.

عند نهاية الاتفاقية، يمكن للجماعة شراء الممتلكات الخاصة لشركة التنمية المحلية في حالة التراضي بين الطرفين حول ذلك.

تظل الديون والمتأخرات المعروفة أو غير المعروفة الناشئة قبل نهاية هذه الاتفاقية على ذمة الشركة إلا في حالة ما حلت الجماعة محل الشركة بالاتفاق.

المادة الرابعة: كيفية تحديد الأسعار

يجب على شركة التنمية المحلية احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بإتاوات وتعويضات الخدمات المقدمة للمرتفقين. وفي هذا الإطار، يجب أن تكون الأسعار المفروضة متطابقة مع ما هو منصوص عليه في القرار الجبائي المعد والمصادق عليه من قبل جماعة الناظور.

كما يمكن للشركة اقتراح خدمات إضافية مرتبطة بالمرفق، من أجل توسيع أنشطتها لتحقيق موارد مالية جديدة وقيمة مضافة لتحسين مستوى الخدمات والمردودية، وفي هذه الحالة تقترح على المجلس الإداري لائحة للأسعار، الخاصة بهذه الخدمات وكذا بالأنشطة الرئيسية التي لا يتضمنها القرار الجبائي السالف الذكر، قصد المصادقة. أما بخصوص الخدمات الموسمية التي لا يمكن تحديد أسعارها مسبقاً فعلى الشركة إجراء مناقصة لتفعيل مبدأ المنافسة.

المادة الخامسة: كيفية استخلاص واجبات الخدمات المقدمة

يتم استخلاص واجبات الخدمات الرئيسية والخدمات الإضافية وتلك الموسمية، وفقاً للأسعار المحددة في المادة السابقة، من طرف شركة التنمية المحلية مقابل فواتير طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة السادسة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية

يجب على الشركة إبلاغ الجماعة، بكل الوسائل المتاحة، بكل المعلومات المتعلقة بتدبير المحطة، لا سيما فيما يتعلق بظروف الاستغلال والصعوبات التي قد تعوق تدبير المرفق وكذا بكل حادث خطير من المحتمل أن يكون له تأثير على السير العادي للمحطة.

لذا يجب إعداد نماذج معلوماتية من طرف الشركة، يصادق عليها مجلس الإدارة، لتبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية. بحيث تمكن هذه النماذج من سهولة الاطلاع على ظروف تنفيذ هذه الاتفاقية من جهة وتقييم مدى احترام معايير جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين من جهة أخرى.

المادة السابعة: لجنة التتبع والمراقبة

تحدث لجنة للتتبع والمراقبة يعينها ويرأسها رئيس المجلس الجماعي. وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل عن جماعة الناظور.
- ممثل عن عمالة إقليم الناظور.
- ممثل عن القطاع المكلف بالنقل
- ممثل عن الأمن الوطني
- ممثل عن الدرك الملكي
- ممثل عن الوقاية المدنية

• المدير العام لشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين"

ويمكن أن يعين رئيس المجلس الجماعي، كعضو في هذه اللجنة، كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة في هذه اللجنة.

وتهدف هذه اللجنة إلى التأكد من حسن السير العادي للمرفق وجودة خدماته. كما تقوم باقتراح كل ما من شأنه أن يعطي قيمة مضافة سواء لسير الشركة أو لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين والفاعلين به.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب من رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجلس الإدارة.

باستثناء حالات الطوارئ، يتم إخطار أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع.

تؤدي كل الاجتماعات إلى إعداد محاضر توقع من قبل جميع الأعضاء قبل تبليغها إلى كل الأطراف المعنية.

المادة الثامنة: مقتضيات خاصة بجودة الخدمات

❖ التزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات:

- حسن استقبال المرتفقين،
- جودة الخدمات المقدمة وانتظامها واستمرارها،

- الحرص على سلامة الأشخاص المرتفقين أثناء المرور على الأرصفة،
- إخبار الركاب بكل تأخير للحافلات ومعالجة شكاواهم بهذا الشأن،
- العمل على وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الخدمات المقدمة،
- العمل على تجهيز المحطة بالوسائل التقنية المعمول بها.
- العناية بالمباني وصيانتها وفقا لما تنص عليه البنود السابقة،
- العمل على احترام البيئة والنجاعة الطاقية.

❖ يخضع كل التزام من هذه الالتزامات لما يلي:

- وضع مؤشرات للنتائج، والتي يجب أن تكون قابلة للقياس من أجل مراقبة تنفيذها وتقييمها،
- المراقبة والتدقيق من قبل الجماعة المعنية لقياس وتقييم تحقيق الالتزامات،
- تضمين المحاضر المعدة من قبل الشركة لتقييم مفصل بخصوص إنجاز مؤشرات النتائج،
- وضع مكافآت وعقوبات مالية من قبل الجماعة لتشجيع الشركة على الرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين أو معاقبتها في حالة الإخلال.

المادة التاسعة : القوة القاهرة

في حالة القوة القاهرة لن يكون هناك أي عقوبة لعدم تنفيذ الشركة لأحد أو بعض التزاماتها التعاقدية. لذا يتفق الطرفان على أن "القوة القاهرة" تعني أي حدث خارج تماما عن إرادة الشركة يستحيل معه أداء التزاماتها أو يجعل تنفيذها صعب للغاية بحيث يمكن اعتبارها مستحيلة.

يجب على الشركة في حالة القوة القاهرة اتخاذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن لتخطي الصعوبات الناجمة عن القوة القاهرة ثم مباشرة تنفيذ التزاماتها.

يجب على الشركة، في حالة القوة القاهرة، إشعار الجماعة، عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام وكذا بالبريد الإلكتروني في أسرع وقت ممكن، بالحدث وبالتدابير التي سيتم اتخاذها للحد من تأثيره على تنفيذ التزاماتها التعاقدية والعودة إلى الظروف العادية.

في حالة التأخير أو اضطراب خدمات المحطة الطرقية بسبب القوة القاهرة ، لا يجوز للجماعة بالمطالبة بأي تعويض من أي نوع كان عن الضرر الذي لحق بها.

إذا استمر حدث القوة القاهرة لأكثر من سنة واحدة فللشركة الحق في إنهاء هذه الاتفاقية أو في تعليق التزاماتها حتى عودة الأمور إلى طبيعتها.

المادة العاشرة : مقتضيات خاصة بحفظ الصحة

على الشركة أن تسهر بتنسيق مع مكتب حفظ الصحة الجماعي على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بحفظ الصحة ولا سيما:

- إجراء فحوص طبية دورية لجميع الأطر والأعوان العاملين بالمحطة طبقا لقانون الشغل،
- تسهيل عمل مكتب حفظ السلامة الصحية لإنجاز المهام المخولة له قانونا.
- السهر على نظافة المرفق.

على الجماعة من خلال مكتب حفظ الصحة الجماعي:

- السهر على احترام الضوابط الخاصة بنظافة المقاهي والمطاعم،
- السهر على مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات المروجة داخل المحلات التجارية بالمحطة،
- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية،
- إعداد برامج لمحاربة الفئران والحشرات والكلاب الضالة بمحيط المحطة الطرقية.

المادة الحادية عشر: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين

يجب أن تستند التدابير الأمنية بالمحطة في المقام الأول على مبدأ الوقائية، لذا يجب على الشركة أن تعزز التدابير الوقائية وإجراءات التوعية للمرتفقين وذلك باستعمال الأمثل للأجهزة المرئية والسمعية الموضوعة رهن

إشارتها بالمحطة لهذا الغرض، وذلك بتنسيق مع الجهات المتدخلة بهذا الباب كل حسب اختصاصاته. وتبقى مهمة الأمن والوقاية من اختصاص السلطات المخول لها ذلك قانوناً.

المادة الثانية عشر: مقتضيات خاصة بالمحافظة على البيئة

النظافة:

على الشركة أن تسهر على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بالنظافة عبر وضع برنامج خاص بغسل وتنظيف الفضاءات المشتركة وخاصة المرافق الصحية، (توفير تجهيزات توزيع الصابون وتنشيف اليدين، توفير معدات جمع النفايات، ...).

يجب إلزام مستغلي المحلات التجارية بضرورة جمع العبوات الفارغة والنفايات الأخرى التي يريدون التخلص منها، وإيداعها بشكل نظيف في المواقع المخصصة لهذا الغرض، خارج ساعات الذروة، ولكن مع الالتزام الصارم بجدول إزالة النفايات.

النجاعة الطاقية:

على الشركة أن تسهر على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بالنجاعة الطاقية ولا سيما تشجيع استعمال الطاقات المتجددة، استعمال مصابيح اقتصادية، اعتماد كاشفات الحركة لتنظيم وعقلنة الإنارة بالمرمرات وبالمرافق الصحية.

الحد من انبعاثات الغازات السامة:

على الشركة أن تعمل على تحسيس النقالين على ضرورة إصلاح وصيانة حافلاتهم لتفادي انبعاثات الغازات السامة التي من شأنها أن تؤثر سلباً على راحة وصحة المرتفقين.

وفي هذا الصدد يجب على الشركة ضبط أوقات التشغيل والأوقات التي تقضيها الحافلات داخل المحطة واتخاذ تدابير وقائية مبتكرة حفاظاً على سلامة مستعملي المحطة.

المادة الثالثة عشر: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة عقد إداري بين الجماعة والشركة. وعليه، فإن كل المنازعات التي من الممكن أن تنشأ عنها، أو عن تأويل بنودها، تعرض على أنظار المحكمة الإدارية المختصة.

غير أن هذه المسطرة لا يمكن سلوكها إلا بعد استنفاد جميع الحلول والمسايع التي يمكن اعتمادها في إطار سلوك مسطرتي الوساطة والتحكيم أمام السلطة الوصية أو أمام السلطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في هذا المجال والتي تبقى هذه الاتفاقية خاضعة لها.

المادة الرابعة عشر: اللغة المعتمدة في المراسلات

تعتمد اللغتين العربية والفرنسية في تبادل المذكرات والوثائق والتقارير بين موقعي هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشر: مراجعة بنود الاتفاقية

تتم مراجعة بنود الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين وذلك من أجل إحلال التوازن المالي والاقتصادي لشركة التنمية المحلية.

المادة السادسة عشر: فسخ الاتفاقية

يمكن للجماعة فسخ الاتفاقية في الحالات التالية:

- التعليق الشامل و الكلي للعمل بهذه الاتفاقية وعدم استئنافها وتنفيذ الالتزامات في ظروف ترضي المصلحة العامة.

- في حالة انقطاع الخدمة للمرفق بشكل كلي و لفترة تفوق عشرة (10) أيام لسبب راجع مباشرة إلى الشركة باستثناء حالة وقوع قوة قاهرة أو في حالة إضراب مستخدميها أو احتجاج جماعي آخر مسموح به من طرف القانون المغربي.

- في حالة تفويت جزئي أو كلي لتدبير المرفق.

- و لا يمكن أن يتم الفسخ إلا بعد ثلاثة (3) أشهر من إندار بواسطة رسالة تبلغ إلى الشركة و تبقى عديمة الجدوى.

المادة السابعة عشر: نهاية الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية:

- بانتهاء مدتها وذلك طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. غير أنه أي تعديل قد يطرأ على عرضها أو على بعض بنودها فإن ذلك لا يؤثر على سريانها إلا في حال ارتأى مجلس الجماعة غير ذلك.
- في حالة فسخها طبقا لمقتضيات السادسة عشر أعلاه.

المادة الثامنة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مداولة المجلس الجماعي بخصوصها وتوقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

اتفاقية خاصة بتدبير المحطة الطرقية الجديدة للناظور من قبل شركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين" توقيع السيد رئيس مجلس جماعة الناظور:
توقيع السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين ":
تأشيرة السيد عامل إقليم الناظور:
مصادقة السيد وزير الداخلية

المناقشة

حكيم شملال: طالب بتفسيرات بشأن شركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين".
الرئيس: في معرض جوابه ذكر السيد المستشار إلى أن الموضوع تمت مناقشته في الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2024 التي كان غائبا عنها، ودعاه إلى الرجوع إلى مقررها قصد الاطلاع على كافة التفاصيل.

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية انتداب لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة بين جماعة الناظور وشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين"

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 17

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 16 وهم:

هشام الفايدة	سليمان أزواغ
أحمد لزعر	ياسر التزيتي
عمرو العزوي	محمد المنتصر
حفيفة هركاش	فريد أزواغ
معنان أبركان	دنيا الصقلي
فاطمة الدنفور	علية أمختاري
شكري الدمغي	نسرین الكماخ
محمد جدي	محمد بوشيح

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 (عبد الحكيم شملال)

- عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية اسناد تدبير المحطة الطرقية الجديدة لشركة التنمية المحلية "ناظور مسافرين" وفق بنود اتفاقية الشراكة بين جماعة الناظور وشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين"؛ التالية:

اتفاقية انتداب لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة بين جماعة الناظور وشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين"

الفهرس

ديباجة.....	المادة الأولى: الموضوع – جرد الممتلكات - المدة.....
1 موضوع الاتفاقية.....	2. الممتلكات موضوع الاتفاقية.....
3. مدة الاتفاقية.....	المادة الثانية: حقوق والتزامات الأطراف.....
1. حقوق والتزامات الجماعة.....	□ حقوق الجماعة:.....
□ التزامات الجماعة.....	2. حقوق والتزامات الشركة.....
□ حقوق الشركة:.....	□ التزامات شركة التنمية المحلية:.....
المادة الثالثة: تصنيف الممتلكات.....	□ أموال الرجوع.....
□ أموال الاسترداد.....	□ تحيين وتدقيق قوائم الجرد:.....
□ الممتلكات الخاصة:.....	المادة الرابعة: كيفية تحديد الأسعار.....
المادة الخامسة: كفية استخلاص واجبات الخدمات المقدمة.....	المادة السادسة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية.....
المادة السابعة: لجنة التتبع والمراقبة.....	المادة الثامنة: مقتضيات خاصة بجودة الخدمات.....
□ التزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات:.....	□ يخضع كل التزام من هذه الالتزامات لما يلي:.....
المادة التاسعة: القوة القاهرة.....	المادة العاشرة: مقتضيات خاصة بحفظ الصحة.....
المادة الحادية عشر: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرفقين.....	المادة الثانية عشر: مقتضيات خاصة بالمحافظة على البيئة.....
□ النظافة:.....	□ النجاعة الطاقية:.....
□ الحد من انبعاثات الغازات السامة:.....	المادة الثالثة عشر: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات.....
المادة الرابعة عشر: اللغة المعتمدة في المراسلات.....	المادة الخامسة عشر: مراجعة بنود الاتفاقية.....
المادة السادسة عشر: فسخ الاتفاقية.....	المادة السابعة عشر: نهاية الاتفاقية.....
المادة الثامنة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.....	

ديباجة

نظرا لوجوب تجويد تدبير المحطات الطرقية للمسافرين والرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة وتطويرها وتمكين هذه الأخيرة من اكتساب كفاءة عالية في التدبير والعمل على تسهيل أنشطة مختلف المرتفقين (شركات النقل والتجار داخل محيط المحطة) وكذا المسافرين.

نظرا لكون السلطات العمومية المختصة، التي تدرك الحاجة إلى تأهيل وتطوير المحطات الطرقية للمسافرين، اختارت إنشاء شركات للتنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطات الطرقية للمسافرين بهدف تحسين أدائها ثم تنمية وتحسين مواردها وترشيد نفقاتها على وجه الخصوص وتمكينها من التكيف مع البيئة الجديدة التي يجب أن تعمل فيها والعمل على تلبية انتظارات المرتفقين والمسافرين.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على القانون رقم 54-19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-58 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وبناء على القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

وبناء على القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناظور الجاري بها العمل؛

وبناء على قانون الالتزامات والعقود.

وبناء على القرارات التنظيمية الصادرة عن جماعة الناظور في الموضوع الجاري بها العمل؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة الناظور عدد 11 بتاريخ 20 مارس 2024 المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2024 القاضي بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة " الناظور مسافرين"؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة الناظور عدد 28 بتاريخ 13 غشت 2024 المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت 2024 والقاضي بالموافقة على مشروع اتفاقية أسناد تدبير المحطة الطرقية الجديدة لشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين" وفق بنود اتفاقية الشراكة بين جماعة الناظور وشركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين".؛

تبرم الاتفاقية التالية بين الموقعين أسفله:

- جماعة الناظور، بصفتها جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ والكاين مقرها بـ شارع محمد الخامس الناظور والممثلة من طرف رئيس مجلسها الجماعي، الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها المشار إليها فيما بعد بـ "الجماعة" من جهة،
- وشركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين " والممثلة من طرف مديرها العام الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، المشار إليها فيما بعد بـ "شركة التنمية المحلية" أو "الشركة" من جهة أخرى.

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع – جرد الممتلكات - المدة

1 موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو منح الشركة حق استغلال وتدبير المحطة الطرقية للناظور ويشمل كذلك تدبير جميع الممتلكات والفضاءات المرتبطة بهذا المرفق وصيانتها.

وتهدف هذه الاتفاقية كذلك إلى ضبط وتحديد حقوق وواجبات الأطراف وكذا شروط تدبير واستغلال المرفق المذكور للرفقي به إلى الجودة المطلوبة وذلك لتحسين ظروف تنقل الساكنة في إطار الاحترام التام للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

2 الممتلكات موضوع الاتفاقية

تتكون المحطة الطرقية موضوع الاتفاقية من:

- العقارات والمباني الحالية بطبيعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة في المحطة وسيتم خلال أجل 30 يوما بعد التأشير على هذه الاتفاقية، إعداد وجرد شامل لذلك يكون موضوع محضر موقع من لدن الطرفين.
 - المباني حسب النوع أو الوجهة والتجهيزات التي سيتم إنشاؤها أو اقتناؤها من طرف الشركة خلال مدة الاتفاقية.
- يحدد الجرد السالف الذكر بشكل خاص الوضعية القانونية للممتلكات وحالتها المادية (الحالة العامة للبنىات، الصيانة، السلامة، وكذا حالة التجهيزات والمعدات الخاصة بالمحطة...).
- تقر الشركة بأنها اطّلت على العقارات موضوع الاتفاقية وتوافق على تسلمها في الحالة التي هي عليها دون أي تحفظ.
- يتم تمكين الشركة من نسخ من الوثائق الفنية والتعليمات، الخاصة باستخدام جميع المعدات والتجهيزات، المتوفرة لدى الجماعة واللازمة لتشغيل المحطة.
- يجب على الشركة أن تستخدم الممتلكات، الموضوعه رهن إشارتها في إطار هذه الاتفاقية، فقط لأداء الخدمة التي تم تكليفها بها.
- بما أن المحطة و مرافقها تعد من الملك العام للجماعة فان هذا الملك لا يقبل التقييد أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أي حقوق أخرى ولاسيما في الكراء و الأصل التجاري.

3 مدة الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ. مع أن إمكانية تجديدها تكون بناء مفاوضات بين الطرفين ابتداء من السنة التاسعة. في حالة الاتفاق على التجديد يجب القيام بكل التعديلات اللازمة على هذه الاتفاقية.

للإشارة فتحديد المدة الإضافية سيتم وفقاً للاستثمارات الجديدة المقترحة من قبل الشركة وأفاق تطوير المشروع.

1 حقوق والتزامات الجماعة

❖ حقوق الجماعة:

تتمتع الجماعة بحقها فيما يلي:

1. مراقبة وتتبع مدى احترام شركة التنمية المحلية لبنود هذه الاتفاقية وكذا طرق تدبير المرفق أعلاه في إطار أشغال المجلس الإداري واللجان المختصة.
2. طلب ملائمة طرق وكيفية تسيير وتدبير المرفق وفقا للمستجدات والظروف الطارئة ومراعاة لمبادئ المساواة وحسن التدبير واستمرارية المرفق.
3. اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالشرطة الإدارية.
4. وضع حد للانتداب موضوع هذه الاتفاقية في حالة ارتكاب الشركة لخطأ جسيم كما هو مبين في المادة 16، من هذه الاتفاقية، المتعلقة بشروط فسخ الاتفاقية.

❖ التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

1. منح جميع التراخيص الضرورية لتدبير هذا المرفق في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
2. منح شركة التنمية المحلية حق استغلال الملك العمومي اللازم لتدبير المرفق في إطار دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي التابع للمحطة الطرقية للمسافرين.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق جميع الفاعلين داخل المرفق المذكور جراء تصرفات غير قانونية تخل بالسير العادي للمحطة.
4. تمكين الشركة من جميع الوثائق والعقود المبرمة والتي لها علاقة باستغلال المرفق.
5. تحيين القرار الجبائي الخاص برسوم المرفق كلما تطلب الأمر للحفاظ على التوازن المالي للشركة.
6. عدم الترخيص داخل المجال الحضري للناظر لإحداث أو استغلال محطات أخرى لنقل المسافرين عبر الحافلات، سواء كانت عمومية أو خاصة، بما في ذلك المحطات المستغلة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، مع وجوب دخول جميع الحافلات بدون استثناء وبصفة حصرية إلى المحطة الطرقية للمسافرين.
7. القيام بالأشغال الاستثنائية التي تدخل في خانة الاستثمار طبقا لمقتضيات المادة السادسة من ميثاق المساهمين.
8. عدم اتخاذ أي قرار من شأنه الإخلال ببند هذه الاتفاقية
9. ربط المحطة بشبكات الماء والكهرباء والتطهير.
10. السهر على تنقل كل القمامة من محيط المحطة الطرقية والتخلص منها بالمكان المخصص لذلك للحفاظ على رونق المحطة.
11. صيانة التجهيزات والبنى التحتية المحيطة بالمحطة الطرقية.

2 حقوق والتزامات الشركة

❖ حقوق الشركة:

تتمتع شركة التنمية المحلية بالحقوق التالية:

1. طلب الاستعانة بالمصالح المختصة والسلطات العمومية ومصالح الجماعة من أجل ضمان حسن تنظيم وتسيير المرفق وممتلكاته طبقا لشروط هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات العامة ذات الطبيعة الأمنية، الإدارية والتنظيمية التي يعود أمر الاختصاص فيها للسلطات العمومية.
2. مراجعة الأسعار المطبقة على الخدمات التي يقدمها المرفق لضمان التوازن المالي للشركة وذلك بعد موافقة المجلس الجماعي المعني في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
3. التوصل بإشعار كتابي مسبق بخصوص كل تعديل أو مراجعة لبنود هذه الاتفاقية وكذا لأي قرار من شأنه أن يخل بالتوازن المالي للشركة. إذ لا يكون التعديل ساريا للمفعول إلا بموجب ملحق تتم الموافقة عليه وإمضاؤه من لدن أطراف هذه الاتفاقية.
4. اقتراح إحداث خدمات جديدة من شأنها تنمية المداخل والرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين شريطة موافقة الجماعة المعنية على ذلك في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

5. اقتراح كل السبل والوسائل الكفيلة بتطوير وتحديث المحطة وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.

❖ التزامات شركة التنمية المحلية:

تلتزم شركة التنمية المحلية بما يلي:

1. الاستغلال الأمثل لجميع الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها من قبل الجماعة طبقا لما هو منصوص عليه في بنود هذه الاتفاقية وفي الخبرة الإدارية في ما يتعلق بتحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية الخاصة بالمراكز والمحلات التجارية وذلك في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
2. العمل على الاستغلال الأمثل للمحلات التجارية من جهة والمحلات المخصصة للمطعمة من جهة أخرى واختيار المستغلين بعناية مع تفعيل مبدأ المنافسة وذلك بغية الرقي بهذه المحطة إلى مصاف المحطات الوطنية الجديدة نظرا لجماليتها وللدور الذي تلعبه في تأييد المجال الحضري للمدينة.
3. العمل على الحفاظ على الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها سواء من طرف الجماعة أو أي شخص اعتباري أو طبيعي آخر أو تلك التي اقتنتها الشركة والسهر على صيانتها بشكل دوري ومنتظم.
4. تحمل جميع المصاريف المرتبطة بتسيير المرفق المذكور وبتسيير الشركة بما في ذلك واجبات اشتراك و الاستهلاك بشبكتي الماء والكهرباء والمصاريف والضرائب والرسوم المترتبة عن الاستغلال.
5. تطبيق واحترام جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال تسيير الشركات.
6. إبلاغ الجماعة المعنية بكل ما من شأنه أن يؤثر و يعرقل السير العادي للمرفق وحسن تدبيره.
7. اقتناء التجهيزات الضرورية لمواكبة التطورات التقنية الحديثة التي من شأنها تحديث وتطوير تدبير المرفق.
8. الحصول على التراخيص الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل عند الحاجة في كل ما يتعلق بمجالات التعمير والبيئة واحتلال الملك العام والأمن والسلامة الصحية، التواصل الدائم والفعلي والمنتظم مع مستعملي المرفق عبر حملات تحسيسية وإخبارية.
10. إبرام عقد التأمين لدى مؤمنين معتمدين ضد حوادث الشغل للمستخدمين طبقا لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ،
11. إبرام عقد التأمين لدى مؤمنين معتمدين يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الحوادث المحتملة التي يتعرض المرتفقين طبقا لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
12. إشهار الأسعار والتعريفات المطبقة وشروطها،
13. إعطاء الأسبقية في تشغيل عمال ومستخدمي الشركة لأولئك الذين تتوفر لديهم مؤهلات وكفاءات في هذا المجال، أو لأولئك الذين سبق لهم الممارسة في محطات أخرى للمسافرين شريطة التوفر على المؤهلات اللازمة.
14. احترام تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.
15. انتداب تدبير المحطة الطرفية لشركة التنمية المحلية هو انتداب ذو طبيعة شخصية وبالتالي لا يمكن تفويته أو مشاركته.
16. إعداد تقرير سنوي يتضمن المعطيات والإحصائيات الخاصة برواج المحطة الطرقية ويتضمن أيضا الجرد المحين لأموال الرجوع وأموال الاسترداد وكذلك الأموال الخاصة ان توفرت، ويرفع الى السادة رئيس المجلس الجماعي .

المادة الثالثة: تصنيف الممتلكات

تتكون الممتلكات المستعملة من طرف شركة التنمية المحلية في إطار استغلال المحطة الطرقية من أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

❖ أموال الرجوع

تتضمن هذه الأموال من الأراضي والبنائيات والمنشآت والإنشاءات والمعدات والأشياء المنقولة والموضوعة رهن تصرف الشركة وتشتمل كذلك الأموال التابعة للملك العام. يجب أن تعاد أموال الرجوع إجباريا إلى الجماعة عند نهاية الانتداب.

❖ أموال الاسترداد

يتعلق الأمر بالمتلكات التي تم اقتنائها أو تكوينها من طرف الشركة والتي تخص استغلال المرفق. وتتكون هذه المتلكات من السيارات والاليات المختصة، الحواسيب والآلات الطبع، ثم جميع قاعدات البيانات. وعند نهاية الاتفاقية، للجماعة خيار شراء هذه المتلكات بقيمتها المحاسبية الصافية أو حسب رأي خبير دون أن يفوق تقييم الخبير القيمة المحاسبية الصافية. وفي حالة ما إذا كانت المتلكات المأخوذة في حوزة الشركة بمقتضى عقد كراء، فيجب على هذه الأخير إدخال بند في جميع عقود إيجار أو كراء أي متلكات يخول للجماعة الحق في ممارسة خيارها في أخذ هذه المتلكات وذلك بحلولها محل الشركة لمتابعة تنفيذ عقود الكراء السالفة الذكر ضمن نفس الشروط. يتم تحديث جرد هذه المتلكات سنويا وإرساله إلى الجماعة المعنية ضمن التقرير السنوي. تضع الشركة نظاما يسمح بمتابعة هذه المتلكات، بحيث يمكن للجماعة التحقق، في أي وقت وأثناء أي عملية مراقبة أو تدقيق، من وجودها المادي وتخصيصها فعليا لتدبير المحطة.

❖ تحيين وتدقيق قوائم الجرد:

تلتزم الشركة بإنشاء قوائم جرد سنوية يتم إعدادها في نهاية كل سنة مالية. ويتم إرسال نسخة منها إلى الجماعة التي تحتفظ بحق التدقيق أو أن تعين من يدق، طيلة مدة الانتداب، في الجرد المعدة من طرف الشركة. وتكون أموال الاسترداد (المتلكات المستعادة) موضوع تقرير سنوي يتضمن قائمة بأهم وسائل الاستغلال. سيتم حصر هذا التقرير عند اختتام كل سنة مالية، ويكون رهن الإشارة الدائمة للجماعة عبر وسائط معلومانية.

❖ المتلكات الخاصة:

يتعلق الأمر بالبنائيات والمنشآت والمعدات وأشياء أخرى التي تفتنيها الشركة و التي لا تدخل في إطار الاستغلال المباشر للمحطة الطرقية. عند نهاية الاتفاقية، يمكن للجماعة شراء المتلكات الخاصة لشركة التنمية المحلية في حالة التراضي بين الطرفين حول ذلك. تظل الديون والمتأخرات المعروفة أو غير المعروفة الناشئة قبل نهاية هذه الاتفاقية على ذمة الشركة إلا في حالة ما حلت الجماعة محل الشركة بالاتفاق.

المادة الرابعة: كيفية تحديد الأسعار

يجب على شركة التنمية المحلية احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بإتاوات وتعويضات الخدمات المقدمة للمرتفقين. وفي هذا الإطار، يجب أن تكون الأسعار المفروضة متطابقة مع ما هو منصوص عليه في القرار الجبائي المعد والمصادق عليه من قبل جماعة الناظور. كما يمكن للشركة اقتراح خدمات إضافية مرتبطة بالمرفق، من أجل توسيع أنشطتها لتحقيق موارد مالية جديدة وقيمة مضافة لتحسين مستوى الخدمات والمردودية، وفي هذه الحالة تقترح على المجلس الإداري لائحة للأسعار، الخاصة بهذه الخدمات وكذا بالأنشطة الرئيسية التي لا يتضمنها القرار الجبائي السالف الذكر، قصد المصادقة. أما بخصوص الخدمات الموسمية التي لا يمكن تحديد أسعارها مسبقا فعلى الشركة إجراء مناقصة لتفعيل مبدأ المنافسة.

المادة الخامسة: كفية استخلاص واجبات الخدمات المقدمة

يتم استخلاص واجبات الخدمات الرئيسية والخدمات الإضافية وتلك الموسمية، وفقا للأسعار المحددة في المادة السابقة، من طرف شركة التنمية المحلية مقابل فواتير طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة السادسة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية

يجب على الشركة إبلاغ الجماعة، بكل الوسائل المتاحة، بكل المعلومات المتعلقة بتدبير المحطة، لا سيما فيما يتعلق بظروف الاستغلال والصعوبات التي قد تعوق تدبير المرفق وكذا بكل حادث خطير من المحتمل أن يكون له تأثير على السير العادي للمحطة. لذا يجب إعداد نماذج معلومانية من طرف الشركة، يصادق عليها مجلس الإدارة، لتبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية. بحيث تمكن هذه النماذج من سهولة الاطلاع على ظروف تنفيذ هذه الاتفاقية من جهة وتقييم مدى احترام معايير جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين من جهة أخرى.

المادة السابعة: لجنة التتبع والمراقبة

تحدث لجنة للتتبع والمراقبة يعينها ويرأسها رئيس المجلس الجماعي. وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل عن جماعة الناظور.
- ممثل عن عمالة إقليم الناظور.
- ممثل عن القطاع المكلفة بالنقل
- ممثل عن الأمن الوطني
- ممثل عن الدرك الملكي
- ممثل عن الوقاية المدنية

• المدير العام لشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين للناظور"

ويمكن أن يعين رئيس المجلس الجماعي، كعضو في هذه اللجنة، كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة في هذه اللجنة.

وتهدف هذه اللجنة إلى التأكد من حسن السير العادي للمرفق و جودة خدماته. كما تقوم باقتراح كل ما من شأنه أن يعطي قيمة مضافة سواء لسير الشركة أو لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين والفاعلين به. تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب من رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجلس الإدارة.

باستثناء حالات الطوارئ، يتم إخطار أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع.

تؤدي كل الاجتماعات إلى إعداد محاضر توقع من قبل جميع الأعضاء قبل تبليغها إلى كل الأطراف المعنية.

المادة الثامنة: مقتضيات خاصة بجودة الخدمات

❖ التزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات:

- حسن استقبال المرتفقين،
- جودة الخدمات المقدمة وانتظامها واستمرارها،
- الحرص على سلامة الأشخاص المرتفقين أثناء المرور على الأرصفة،
- إخبار الركاب بكل تأخير للحافلات ومعالجة شكاواهم بهذا الشأن،
- العمل على وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الخدمات المقدمة،
- العمل على تجهيز المحطة بالوسائل التقنية المعمول بها.
- العناية بالمباني وصيانتها وفقا لما تنص عليه البنود السابقة،
- العمل على احترام البيئة والنجاعة الطاقية.

❖ يخضع كل التزام من هذه الالتزامات لما يلي:

- وضع مؤشرات للنتائج، والتي يجب أن تكون قابلة للقياس من أجل مراقبة تنفيذها وتقييمها،
- المراقبة والتدقيق من قبل الجماعة المعنية لقياس وتقييم تحقيق الالتزامات،
- تضمين المحاضر المعدة من قبل الشركة لتقييم مفصل بخصوص إنجاز مؤشرات النتائج،
- وضع مكافآت وعقوبات مالية من قبل الجماعة لتشجيع الشركة على الرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين أو معاقبتها في حالة الإخلال.

المادة التاسعة : القوة القاهرة

في حالة القوة القاهرة لن يكون هناك أي عقوبة لعدم تنفيذ الشركة لأحد أو بعض التزاماتها التعاقدية. لذا يتفق الطرفان على أن "القوة القاهرة" تعني أي حدث خارج تماما عن إرادة الشركة يستحيل معه أداء التزاماتها أو يجعل تنفيذها صعب للغاية بحيث يمكن اعتبارها مستحيلة.

يجب على الشركة في حالة القوة القاهرة اتخاذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن لتخطي الصعوبات الناجمة عن القوة القاهرة ثم مباشرة تنفيذ التزاماتها.

يجب على الشركة، في حالة القوة القاهرة، إشعار الجماعة، عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام وكذا بالبريد الإلكتروني في أسرع وقت ممكن، بالحدث وبالتدابير التي سيتم اتخاذها للحد من تأثيره على تنفيذ التزاماتها التعاقدية والعودة إلى الظروف العادية.

في حالة التأخير أو اضطراب خدمات المحطة لطرقيه بسبب القوة القاهرة ، لا يجوز للجماعة بالمطالبة بأي تعويض من أي نوع كان عن الضرر الذي لحق بها.

إذا استمر حدث القوة القاهرة لأكثر من سنة واحدة فللشركة الحق في إنهاء هذه الاتفاقية أو في تعليق التزاماتها حتى عودة الأمور إلى طبيعتها.

المادة العاشرة: مقتضيات خاصة بحفظ الصحة

على الشركة أن تسهر بتنسيق مع مكتب حفظ الصحة الجماعي على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بحفظ الصحة ولا سيما:

- إجراء فحوص طبية دورية لجميع الأطر والأعوان العاملين بالمحطة طبقاً لقانون الشغل،
- تسهيل عمل مكتب حفظ الصحة لإنجاز المهام المخولة له قانوناً.
- السهر على نظافة المرفق.

على الجماعة من خلال مكتب حفظ الصحة الجماعي:

- السهر على احترام الضوابط الخاصة بنظافة المقاهي والمطاعم،
- السهر على مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات المروجة داخل المحلات التجارية بالمحطة،
- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية،
- إعداد برامج لمحاربة الفئران والحشرات والكلاب الضالة بمحيط المحطة الطرقية.

المادة الحادية عشر: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين

يجب أن تستند التدابير الأمنية بالمحطة في المقام الأول على مبدأ الوقائية، لذا يجب على الشركة أن تعزز التدابير الوقائية وإجراءات التوعية للمرتفقين وذلك باستعمال الأمثل للأجهزة المرئية والسمعية الموضوعة رهن إشارتها بالمحطة لهذا الغرض، وذلك بتنسيق مع الجهات المتدخلة بهذا الباب كل حسب اختصاصاته. وتبقى مهمة الأمن والوقاية من اختصاص السلطات المخول لها ذلك قانوناً.

المادة الثانية عشر: مقتضيات خاصة بالمحافظة على البيئة

النظافة:

على الشركة أن تسهر على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بالنظافة عبر وضع برنامج خاص بغسل وتنظيف الفضائات المشتركة وخاصة المرافق الصحية، (توفير تجهيزات توزيع الصابون وتنظيف اليدين، توفير معدات جمع النفايات، ...).

يجب إلزام مستغلي المحلات التجارية بضرورة جمع العبوات الفارغة والنفايات الأخرى التي يريدون التخلص منها، وإيداعها بشكل نظيف في المواقع المخصصة لهذا الغرض، خارج ساعات الذروة، ولكن مع الالتزام الصارم بجداول إزالة النفايات.

النجاعة الطاقية:

على الشركة أن تسهر على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بالنجاعة الطاقية ولا سيما تشجيع استعمال الطاقات المتجددة، استعمال مصابيح اقتصادية، اعتماد كاشفات الحركة لتنظيم وعقلنة الإنارة بالممرات وبالمرافق الصحية.

الحد من انبعاثات الغازات السامة:

على الشركة أن تعمل على تحسيس النقالين على ضرورة إصلاح وصيانة حافلاتهم لتفادي انبعاثات الغازات السامة التي من شأنها أن تؤثر سلباً على راحة وصحة المرتفقين.

وفي هذا الصدد يجب على الشركة ضبط أوقات التشغيل والأوقات التي تقضيها الحافلات داخل المحطة واتخاذ تدابير وقائية مبتكرة حفاظاً على سلامة مستغلي المحطة.

المادة الثالثة عشر: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة عقد إداري بين الجماعة والشركة. وعليه، فإن كل المنازعات التي من الممكن أن تنشأ عنها، أو عن تأويل بنودها، تعرض على أنظار المحكمة الإدارية المختصة.

غير أن هذه المسطرة لا يمكن سلوكها إلا بعد استنفاد جميع الحلول والمساعي التي يمكن اعتمادها في إطار سلوك مسطرتي الوساطة والتحكيم أمام السلطة الوصية أو أمام السلطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في هذا المجال والتي تبقى هذه الاتفاقية خاضعة لها.

المادة الرابعة عشر: اللغة المعتمدة في المراسلات

تعتمد اللغتين العربية والفرنسية في تبادل المذكرات والوثائق والتقارير بين موقعي هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشر: مراجعة بنود الاتفاقية

تتم مراجعة بنود الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين وذلك من أجل إجلال التوازن المالي والاقتصادي لشركة التنمية المحلية.

المادة السادسة عشر: فسخ الاتفاقية

يمكن للجماعة فسخ الاتفاقية في الحالات التالية:

- التعليق الشامل و الكلي للعمل بهذه الاتفاقية وعدم استئنافها وتنفيذ الالتزامات في ظروف ترضي المصلحة العامة.
- في حالة انقطاع الخدمة للمرفق بشكل كلي و لفترة تفوق عشرة (10) أيام لسبب راجع مباشرة إلى الشركة باستثناء حالة وقوع قوة فاهرة أو في حالة إضراب مستخدميهما أو احتجاج جماعي آخر مسموح به من طرف القانون المغربي.
- في حالة تفويت جزئي أو كلي لتدبير المرفق.
- و لا يمكن أن يتم الفسخ إلا بعد ثلاثة (3) أشهر من إنذار بواسطة رسالة تبلغ إلى الشركة و تبقى عديمة الجدوى.

المادة السابعة عشر: نهاية الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية:

- بانتهاء مدتها وذلك طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل. غير أنه أي تعديل قد يطرأ على غرضها أو على بعض بنودها فإن ذلك لا يؤثر على سريانها إلا في حال ارتأى مجلس الجماعة غير ذلك.
- في حالة فسخها طبقاً لمقتضيات السادسة عشر أعلاه.

المادة الثامنة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مداولة المجلس الجماعي بخصوصها وتوقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

اتفاقية خاصة بتدبير المحطة الطرقية الجديدة للناظور من قبل شركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين "
توقيع السيد رئيس مجلس جماعة الناظور :
توقيع السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين " :
تأشير السيد عامل إقليم الناظور:
مصادقة السيد وزير الداخلية

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

الرئيس:
سليمان أزواغ



محمد جدي

10/10/10

10/10/10
10/10/10

النقطة الثانية

تحيين القرار الجبائي للجماعة خاصة فيما يتعلق بالإتاوة والنسب المفروضة على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقية؛

العرض

تبعاً لرسالة السيد عامل الاقليم عدد 3077 بتاريخ 17 يوليوز 2024 بشأن عقد هذه الدورة الاستثنائية من أجل التداول في شأن النقطة الثانية الجارية تقدمت مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل بالتنسيق مع قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بمشروع تحيين القرار الجبائي الجماعي المحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناظور (- الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقية) الوارد أسفله:

مشروع تحيين القرار الجبائي الجماعي المحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناظور (- الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقية)

- إن رئيس المجلس الجماعي للناظور؛
- بناء على الظهير الشريف 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
 - بناء على المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
 - بناء على القرار البلدي المستمر عدد 18 بتاريخ 18 يونيو 1990 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الميزانية الجماعية وكذا القرارات المتممة والمغيرة له؛
 - بناء على القرار الجماعي المستمر عدد: 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناظور؛
 - بناء على مداوات المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت 2024.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: يتم على النحو التالي القرار الجبائي المستمر عدد 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008:

واجبات والإتاوات المستخلصة بالمحطة الطرقية

الفصل 34: منتج المحطة الطرقية، (40.20.30.31)

❖ يؤدي عن استغلال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف الحافلات المخصصة لذلك الواجبات التالية:

أ واجبات الوقوف واستغلال المحطة الطرقية:

- ويؤدي عن وقوف واستغلال الرصيف من طرف حافلات النقل العام للمسافرين واجب قدره: ثمان (8) دراهم لكل سفرة واحدة.

ب. واجبات الدخول إلى المحطة الطرقية :

- تؤدي حافلات النقل الدولي والسياحي التي تدخل المحطة الطرقية قصد إنزال المسافرين والأمتعة واجبا قدره مائة وخمسون (150) درهم.

ج، واجبات العبور للمحطة الطرقية:

- تؤدي الحافلات الوطنية التي تعبر أو تمر بالمحطة في اتجاه آخر واجب قدره: عشرون (20) درهما لكل سفرة واحدة،

د واجبات الحقوق الكيلومترية المرتبطة بنقطة الانطلاق (الناظور)

- تؤدي حافلات النقل العمومي للمسافرين الواجبات التالية: 0.20 درهم عن الكيلومتر الواحد

هـ واجب مبيت الحافلات داخل المحطة حسب توفر الأماكن المسموح المبيت بها،

- شهريا مبلغ خمس مائة 500.00 درهم تدفع مسبقا وعن كل حافلة
- ويوميا مبلغ عشرون 20.00 درهم تدفع مسبقا وعن كل حافلة

و لائحة العمولات المترتبة عن بيع تذاكر السفر:

- يؤدي عن استغلال شبابيك بيع التذاكر واجبات تحدد بحسب 0.10 درهم عن الكيلومتر الواحد.

ز واجب الولوج الى منطقة الأرصفة:

الرقم	واجبات الاستعمال	السعر
1	المرافقين الراجلين	درهمان ونصف (2.50) درهم
2	السيارات ونقل البضائع	خمس دراهم (5.00) درهم
3	بطاقة الاشتراك السنوي لنقل البضائع	سبع مائة وخمسون درهما (750.00) درهم

ح واجب حفظ الأمتعة:

الرقم	واجبات الاستعمال	السعر
1	الحقيبة الصغيرة عن كل يوم او جزء منه	خمس دراهم (5.00) درهم
2	الحقيبة الكبيرة عن كل يوم او جزء منه	عشرة دراهم (10.00) درهم
3	أمتعة أخرى عن كل يوم او جزء منه	نصف درهم (0.50) درهم للكيلو غرام

المادة الثانية: يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار المتمم للقرار الجبائي رقم 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008، إلى كل من الخازن الإقليمي، ورئيس مصلحة تنمية الموارد المالية، والشعب الجماعي والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

المناقشة

الرئيس: أشار إلى أن المقترضيات المتعلقة بالرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقية المذكورة تدخل في إطار مسودة موحدة لوزارة الداخلية يتم تطبيقها في جميع المحطات الطرقية النموذجية في كل من الرباط، الدار البيضاء، بني ملال ومراكش

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة الثانية المتعلقة بالموافقة على تحيين القرار الجبائي للجماعة خاصة فيما يتعلق بالإتاوات والنسب المفروضة على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقية؛

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 17

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 16 وهم:

سليمان أزواغ	مالك أزواغ
ياسر التريتي	هشام الفايذة
محمد المنتصر	أحمد لزعر
محمد جدي	عمرو العزوي
دنيا الصقلي	حفيظة هركاش
علية أمختاري	معنان أبركان
نسرین الكماخ	فاطمة الدنفور
محمد بوشيع	شكري الدمغي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 (عبد الحكيم شملال)

- عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، صادق بأغلبية أعضائه الحاضرين بالموافقة على تحيين القرار الجبائي للجماعة فيما يتعلق بالإتاوات والنسب المفروضة على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقية كالتالي:

القرار الجبائي الجماعي المحدد بموجبه

مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناظور

(- الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقية)

إن رئيس المجلس الجماعي للناظور؛

- بناء على الظهير الشريف 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

- بناء على المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

- بناء على القرار البلدي المستمر عدد 18 بتاريخ 18 يونيو 1990 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الميزانية الجماعية وكذا القرارات المتممة والمغيرة له؛

- بناء على القرار الجماعي المستمر عدد: 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناظور؛

- بناء على مداوات المجلس البلدي خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت 2024.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: يتم على النحو التالي القرار الجبائي المستمر عدد 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008:

واجبات والإتاوات المستخلصة بالمحطة الطرقية

الفصل 34: منتج المحطة الطرقية، (40.20.30.31)

❖ يؤدي عن استغلال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف الحافلات المخصصة لذلك الواجبات التالية:

أ واجبات الوقوف واستغلال المحطة الطرقية:

• ويؤدي عن وقوف واستغلال الرصيف من طرف حافلات النقل العام للمسافرين واجب قدره: ثمان (8) دراهم لكل سفرة واحدة.

ب. واجبات الدخول إلى المحطة الطرقية :

• تؤدي حافلات النقل الدولي والسياحي التي تدخل المحطة الطرقية قصد إنزال المسافرين والأمتعة واجبا قدره مائة وخمسون (150) درهم.

ج، واجبات العبور للمحطة الطرقية:

• تؤدي الحافلات الوطنية التي تعبر أو تمر بالمحطة في اتجاه آخر واجب قدره: عشرون (20) درهما لكل سفرة واحدة،

د واجبات الحقوق الكيلوميترية المرتبطة بنقطة الانطلاق (الناظور)

• تؤدي حافلات النقل العمومي للمسافرين الواجبات التالية: 0.20 درهم عن الكيلومتر الواحد

هـ واجب مبيت الحافلات داخل المحطة حسب توفر الأماكن المسموح المبيت بها،

- شهريا مبلغ خمس مائة 500.00 درهم تدفع مسبقا وعن كل حافلة
- ويوميا مبلغ عشرون 20.00 درهم تدفع مسبقا وعن كل حافلة

و لائحة العمولات المترتبة عن بيع تذاكر السفر:

يؤدى عن استغلال شبابيك بيع التذاكر واجبات تحدد بحسب 0.10 درهم عن الكيلومتر الواحد.

ز واجب الولوج الى منطقة الأرصفة:

الرقم	واجبات الاستعمال	السعر
1	المرافقين الراجلين	درهمان ونصف (2.50) درهم
2	السيارات ونقل البضائع	خمسة دراهم (5.00) درهم
3	بطاقة الاشتراك السنوي لنقل البضائع	سبع مائة وخمسون درهما (750.00) درهم

ح واجب حفظ الأمتعة:

الرقم	واجبات الاستعمال	السعر
1	الحقيبة الصغيرة عن كل يوم او جزء منه	خمسة دراهم (5.00) درهم
2	الحقيبة الكبيرة عن كل يوم او جزء منه	عشرة دراهم (10.00) درهم
3	أمتعة أخرى عن كل يوم او جزء منه	نصف درهم (0.50) درهم للكيلو غرام

- المادة الثانية: يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار المتتم للقرار الجبائي رقم 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008، إلى كل من الخازن الإقليمي، ورئيس مصلحة تنمية الموارد المالية، والشسيع الجماعي والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

الرئيس:

سليمان أزواغ



Handwritten signature of Mohamed Jady.

النقطة الثالثة

- التداول بشأن قرار يقضي بالتزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال المحطة الطرقية الجديدة

العرض

الرئيس: استكمالا للنقطتين السابقتين فإن المجلس مدعو الى الموافقة على قرار إلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال المحطة الطرقية والامتناع عن استعمال غيرها وذلك في إطار ضمان انسيابية السير والجولان بمختلف ولوجيات المدينة وكذا تماشيا مع الاوراش الكبرى التي تشهدها المنطقة لاسيما وأنه مرجو أن يتم إدراج منطقة المحطة الطرقية في إطار النقطيع الترابي المرتقب ضمن النفوذ الترابي للجماعة بالنظر لتوفر جماعة الناظور على 99% من أسهم شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية الجديدة".

المناقشة

حكيم شملال: تساءل إن كان المنع شاملا لكافة أرباب النقل العمومي
الرئيس: أجاب بالتاكيد.

دنيا الصقلي: التمسست توفير كافة الوسائل قصد تسهيل الوصول إلى المحطة الجديدة بالنظر لبعدها عن مركز المدينة
نسرين الكماخ: التمسست إعادة النظر في تسعيرات سيارات الأجرة المؤدية إلى المحطة الجديدة لبعد المسافة عن مركز المدينة حفاظا على القدرة الشرائية للمواطن كما تساءلت عن مآل المحطة القديمة.

الرئيس: أشار إلى أن هناك إمكانية إضافة خطوط جديدة للنقل الحضري. وجوابا عن مصير المحطة الطرقية القديمة فقد أشار إلى أنها شركة قائمة بذاتها.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالتداول بشأن قرار يقضي بالتزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال المحطة الطرقية الجديدة

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 16

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 16 وهم:

سليمان أزواغ	مالك أزواغ
ياسر التيزتي	هشام الفايدة
محمد المنتصر	أحمد لزعر
فريد أزواغ	عمرو العزوزي
دنيا الصقلي	حفيظة هركاش
علية أمختاري	معنان أبركان
نسرين الكماخ	محمد جدي
محمد بوشيج	شكري الدمغي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، صادق بإجماع أعضائه الحاضرين على قرار يقضي بالتزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال المحطة الطرقية الجديدة.

كاتب المجلس

الرئيس

سليمان أزواغ

11

أزواغ



محمد جدي

- النقطة الرابعة -

الموافقة على تعديل القرار الجماعي التنظيمي رقم 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأمالك العامة، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها بجماعة الناظور؛

العرض

استنادا إلى أن المجلس الجماعي سبق له أن وافق على مختلف تعديلات القرار الجبائي بموجب مقرره المتخذ خلال دورة فبراير 2024 التي أبدت بشأنه مصالح عمالة الناظور المختصة بموجب رسالتها عدد 2527 بتاريخ 05 يونيو 2024 الملاحظات التالية:

- الفصل 39 المتعلق بسيارة الإسعاف تم إدراجه في مشروع القرار الجبائي. (تمت معالجته)؛
 - الفصل 49 المتعلق بمنتوج وقوف محطات وقوف الدراجات والسيارات: (تمت معالجته)
 - الفصول 60 و61 و62 المتعلقة بالغرامات المطبقة على محتلي الأملاك الجماعية بدون ترخيص:
 - ضرورة إحداث قرار تنظيمي قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة كل الأعمال والأنشطة المخالفة للنصوص التشريعية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية.
- وحيث إن القرار التنظيمي المذكور سبق للمجلس الجماعي أن صادق عليه بموجب مقرريه المتخذين خلال انعقاد دروتيه العادية لشهر أكتوبر 2005 و شهر فبراير 2006

ويتعلق الأمر بالقرار الجماعي التنظيمي رقم 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأمالك العامة، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها بجماعة الناظور؛

وحيث إن الذعائر المنصوص عليها به تستوجب التحيين لتوائم مختلف مقررات المجلس الصادرة في الموضوع حتى تتمكن الشرطة الادارية الجماعية من إنجاز مهامها وتغريم المخالفين وفق القانون. ولهذه الغاية تقدمت مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل بالتنسيق مع قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات بمشروع تعديل القرار التنظيمي الموصى بإنجازه من طرف عمالة الناظور، والذي يتعلق بالأساس بالقرار التنظيمي الجماعي رقم 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 السالف الذكر أخذتان بعين الاعتبار المستجدات القانونية ومختلف مقررات المجلس السابقة في الموضوع وأساسا المتخذة في إطار تحيين القرار الجبائي واعتماد مختلف ملاحظات مصالح العمالة المختصة وقد أصت للجنة المكلفة بالميزانية وشؤون المالية والبرمجة المنعقدة بتاريخ 6 غشت 2024 بإدراج ذعائر جديدة تتعلق بحجز الدواب والماشية السارحة بالملك العام الجماعي بناء على التماس ممثل قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات باللجنة التالية:

- بالنسبة للدواب (الحمير البغال الخيول ...) 200 درهم. لليوم الواحد.
- بالنسبة للماشية 200 درهم لليوم الواحد.

وبناء على ما تقدم نعرض على أنظار المجلس مشروع تعديل القرار التنظيمي السالف الذكر على الشكل التالي:

**مشروع تعديل القرار الجماعي التنظيمي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006
بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري
بالأملاك العامة بجماعة الناظور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة
بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها.**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذه القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1-21-74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذه القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07,20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) رقم على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 بشأن شغل الملك العمومي مؤقتا كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-00-175 الصادر بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000) الصادر بتنفيذه القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية ؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية صحة المدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنداز المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) الصادر بتنفيذه القانون رقم 9.966 الصادر بتنفيذه القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).

الصادر بتنفيذه القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-06-153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12-23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-25 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 ((26 ماي 1980)) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر عدد: 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008؛

بناء على القرار التنظيمي لجماعة الناظور عدد 14 بتاريخ 1 مارس 2021 يتعلق بتنظيم المرفق العمومي للنفايات التي ينتجها أرباب المقاهي والمطاعم ومحلات الدواجن وكيفية تدبيرها وزجر المخالفات المرتكبة في هذا المجال؛

بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري به العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال انعقاد دورتيه العاديتين لشهري فبراير 2005 وأكتوبر 2010 وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للناظور خلال الدورة العادية أكتوبر 2022.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية دورية رقم د 7175 بتاريخ 26 أكتوبر 2021 الموجهة الى السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وعمال المقاطعات وأقاليم المملكة ورئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية، حول رقمنة مساطر وخدمات الجماعات الترابية.

بناء على توصية اللجنة المكلف بالميزانية والبرمجة المنعقدة بتاريخ 6 غشت 2024

وفي إطار احترام الأملاك العامة الجماعية وعلى مبدأ المساواة في أحقية استغلالها من طرف الجميع وفقا للضوابط القانونية المعمول بها في هذا الشأن؛

ومن أجل القضاء على ظاهرة احتلال الملك العام دون موجب حق، وما أفرزته من مظاهر سلبية أثرت على المظهر الجمالي للمدينة وعلى حركتي السير والجولان؛

وحفاظا على السير والجولان وعلى الصحة العامة وعلى النسق الجمالي للمدينة؛

ومن أجل تقنين أساليب تدخل مراقبي الملك العمومي عند محاربتهم لظاهرة احتلال الأملاك العامة، وتسهيل مأموريتهم في هذا المجال.

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للناظور

تقرر ما يلي :

الفصل الأول: تحديد مدلول الأملاك العامة

يراد بالأملاك العامة موضوع هذا القرار الطرق والشوارع والحدائق وأروقة الأسواق.

الفصل الثاني: لجنة مراقبة الأملاك العامة

تحدث لجنة خاصة لمراقبة الأملاك العامة تسمى "اللجنة مراقبة الأملاك العامة"، ويشار إليها في هذا القرار بعبارة "اللجنة".

الفصل الثالث: مهام لجنة مراقبة الأملاك العامة

تباشر اللجنة المذكورة المهام التالية:

- جمع وحجز كافة المعروضات بالأملاك العامة الواردة في الفصل الأول بدون ترخيص إداري، ووضعها بالمحجز المعد لهذه الغاية، وهو غير المستودع الجماعي؛
- ضبط وحصر السيارات التي يقوم أصحابها بغسلها بالشوارع العامة، فضلا على شاحنات نقل الأسماك التي تفرغ مياهها الملوثة بالشوارع العمومية، ونفس الأمر الذي ينطبق على شاحنات نقل الحصى ولوازم البناء التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تناثر حمولتها على الشوارع العمومية؛
- لا تفك السيارات والشاحنات المحجوزة إلا بعد أداء أصحابها الغرامة الواجبة؛
- يمكن للجنة الاستعانة بسيارة "الرافعة DEPANEUSE" عند الضرورة لجر السيارات والشاحنات المعنية الى المستودع الجماعي ولا يفرج عنها إلا بعد أداء الواجبات المترتبة عن ذلك.

الفصل الرابع: تكوين لجنة مراقبة الأملاك العامة

تتكون "اللجنة مراقبة الأملاك العامة" من:

- قائد أو خليفة بصفته رئيسا للجنة يعينهما السيد باشا مدينة الناضور؛
- ممثل الأمن الوطني بالناضور؛
- عناصر من القوات المساعدة؛
- ممثل مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة الناضور؛
- ممثل من مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل؛
- ممثل المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الفصل الخامس: الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية الموضوعة رهن إشارة اللجنة

توضع رهن إشارة اللجنة المذكورة كافة الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها وعلى الخصوص:

- 1- شاحنة؛
- 2- عمال مساعدين الذين يقومون بجمع المحجوزات وحصر السيارات وكذا كافة عمليات الإفراغ والشحن؛
- 3- سيارتين؛
- 4- حصاتر السيارات والشاحنات؛
- 5- كل ما من شأنه تسهيل مأمورية اللجنة وتفعيل عملها.

الفصل السادس: مستودع محجوزات اللجنة العامة

يسهر رئيس المجلس الجماعي للناضور على إحداث محجز خاص بالمحجوزات إما بالمرآب الجماعي أو بمكان آخر مناسب، كما يعين المشرف عليه ومساعديه.

الفصل السابع: المواد القابلة للتلف

تحجز المواد المعرضة للتلف (مواد غذائية، أسماك، خضر، وفواكه وغيرها)، وتوجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية بالمدينة مقابل توصيل دون إيداعها بالمحجز أو المستودع.

الفصل الثامن: أوقات عمل اللجنة

تباشر اللجنة عملها مرتين كل شهر تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي للناضور وباستدعاء منه، ويمكن استدعاؤها في أي وقت عند الضرورة.

الفصل التاسع: برنامج عمل اللجنة

تسهر مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات بجماعة الناضور، بالتنسيق مع كل من السيدين رئيس المجلس الجماعي وباشا مدينة المدينة على إعداد برنامج عمل اللجنة قبل خروجها للقيام بواجبها يحدد فيه المناطق المستهدفة والحاجيات اللازمة للعمليات...

الفصل العاشر: مسطرة عمل اللجنة

لا يمكن للجنة أن تباشر مهامها في حالة غياب أحد عناصرها؛ وفي حالة تعذر عليها إنجاز مهامها لطارئ من الطوارئ، يتم تحرير محضر في الموضوع يرفع إلى رئيس المجلس الجماعي للناضور ويسلم نظير منه على السيد باشا مدينة الناضور؛ قبل عملية الحجز، يجب أن تتأكد اللجنة أولا من عدم توفر صاحب المعروضات على أي ترخيص إداري يسمح له باستغلال الملك العمومي؛

تقوم اللجنة بحجز المعروضات التي لا تتوفر على ترخيص بعد تقييدها بدقة وتسجيل أسماء أو أسماء أصحابها؛

عند انتهاء عمل اللجنة، يحرر محضر تحدد فيه مختلف المواد المحجوزة بدقة مع ذكر أصحابها وعناوينهم وتاريخ الحجز والذاعنر المفروضة بحسب ما هو مضمن في الفصل الثاني عشر أسفله؛
يوقع المحضر أعلاه من طرف أعضاء اللجنة، ويسلم نظير منه إلى مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل " للاستخلاص"، وإلى السيد باشا مدينة الناظور قصد توجيه المخالفين إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور لمتابعتهم طبقا للمواد 608 و609 من القانون الجنائي.

الفصل الحادي عشر: استرداد المحجوزات والتصرف فيها

يحق لأصحاب المحجوزات استرداد حاجياتهم المنقولة دون المواد الغذائية أو المواد السريعة التلف خلال أجل 03 أيام الموالية لعملية الحجز مقابل أداء الغرامة المنصوص عليها أدناه؛
وفي حالة انصرام الأجل المذكور دون قيام المعني بالأمر باسترجاع حاجياته، يحق لإدارة المجلس الجماعي للناظور التصرف في المحجوزات عن طريق بيعها بالمزاد العلني، وتسهر مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل على عمليات البيع طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني عشر: الغرامات المطبقة

تفرض الغرامات على مستغلي الاملاك الخاصة بدون ترخيص، وعلى محتلي الاملاك العامة ومتفنيها بدون ترخيص

أولا: فيما يتعلق باستغلال الاملاك الخاصة: التعريف

يتعلق الأمر ب:

- المستودعات العارية والمغلقة المقامة فوق الاملاك الخاصة بدون ترخيص التي لا تندرج ضمن منطوق الرخص التجارية لأصحابها: وتخضع هذه المنشآت لمقتضيات المنصة الرقمية رخص تجارية تحت طائلة إزالتها بقرار إداري صادر عن رئيس الجماعة بعد أداء الغرامة المنصوص عليها أسفله؛
- طلب شهادة إدارية بشأن إضافة العدادات للكهرباء والماء الصالح للشرب للدور السكنية والمحلات التجارية والمهنية: تمنح الشهادة وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل وتحدد أسعارها كما هو مبين في الجدول أسفله:

ثانيا: فيما يتعلق باستغلال الاملاك العامة الجماعية:

يتعلق الأمر ب:

- تضمين أسعار الغرامات المنصوص عليها في مقررات سابقة بالقرار الجبائي؛
- تحديد غرامة رادعة لسرقة الإنارة العمومية أو ربط المحلات التجارية بالإنارة العمومية دون ترخيص من المجلس الجماعي.
- تقنين وتضمين سعر استغلال سيارة الإسعاف الجماعية بالقرار الجبائي؛
- تقنين وترشيد نفقات استغلال سيارة الإسعاف الجماعية، وفق ما هو منصوص عليه في الجدول أسفله
- تعديل أسعار حجز المشية والدواب بناء على توصية اللجنة المكلفة بالميزانية والبرمجة بتاريخ 6 غشت 2024
- تضمين أسعار غرامات المخالفات المنصوص عليها في مقررات سابقة بالقرار الجبائي والمستجدة؛
ويتعلق الأمر بالمخالفات والغرامات التالية:

الغرامة	المخالفات المتعلقة باحتلال الملك العام الجماعي
200 درهم للوحدة	كراسي المقاهي
200 درهم للوحدة	طاولات المقاهي
200 درهم للوحدة	المفروشات والأثاث المنزلية
200 درهم للوحدة	الثلاجات وأجهزة التلفاز والهواتف النقالة
200 درهم للوحدة	الألواح الحاملة للجراند
100 درهم	الكتب
300 درهم	اللوحات الإشهارية
300 درهم للوحدة	طاولات عرض السلع الغذائية وما شابهها
300 درهم	رش الماء
300 درهم	رمي زيوت الأوراش الميكانيكية وغيرها

رمي مخلفات شاحنات السمك	1000 درهم
رمي بقايا مواد البناء	500 درهم
الهواتف النقالة والألات الإلكترونية	100 درهم عن كل وحدة
رمي أزيل المطاعم والمقاهي خارج الأوقات المقررة	700 درهم
غسل السيارات والشاحنات	300 درهم
قنينات الغاز إذا تجاوز عددها 06 قارورات	100 درهم للوحدة
عرض اللحوم والأحشاء	200 درهم
رمي الأزيل المنزلية خارج الأوقات المقررة	200 درهم
رمي قشور الزريعة ومخلفات المأكولات والمشروبات بالمنزهات في غير مكانها.	200 درهم
رمي مخلفات المأكولات بساحل بحيرة مارتشكا	1000 درهم
رمي المخلفات الطبية والشبه الطبية.	1000 درهم
جميع أنواع الألبسة الجديدة	10 في المائة عن كل وحدة على ألا تقل عن 100 درهم
جميع أنواع الألبسة المستعملة	100 درهم للوحدة الواحدة
معروضات بلاستيكية	05 دراهم للوحدة على ألا تقل عن 100 درهم
الماشية	200 درهم لليوم الواحد
المستودعات والمنشآت المقامة على الأملاك الخاصة بدون ترخيص	200 درهم لليوم الواحد
حالات العود	تضاعف الغرامات أعلاه 05 مرات في حالة العود؛
إضافة عداد للكهرباء والماء الصالح للشرب للمحلات الجارية والدور السكنية	
الرسم المؤدة عن إضافة عداد للكهرباء أو الماء الصالح للشرب للدور السكنية	800 درهم
الرسم المؤدة عن إضافة عداد للكهرباء أو الماء الصالح للشرب للمحلات التجارية	1200 درهم
استعمال سيارة الاسعاف الجماعية	
إيداع طلب استعمال سيارة الاسعاف الجماعية (واجب ثابت)	50 درهم
استعمال سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات داخل المدار الحضري نهارا	100 درهم عن كل حالة
استعمال سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات داخل المدار الحضري ليلا	150 درهم عن كل حالة
استعمال سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات خارج المدار الحضري نهارا ذهابا وإيابا	2 درهم - درهمان للكيلومتر لكل مريض أو جريح أو حالة وفاة
استعمال سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات خارج المدار الحضري ليلا ذهابا وإيابا	3 دراهم - 3 دراهم للكيلومتر الواحد لكل مريض أو جريح أو حالة وفاة
سرقة الانارة العمومية الجماعية لربط المحلات التجارية بالكهرباء	
سرقة الانارة العمومية لربط المحلات التجارية بالشبكة العامة للكهرباء والماء	10.000 عشرة آلاف درهم
حالة العود بالنسبة لسرقة الانارة العمومية لربط المحلات التجارية بالشبكة العامة للكهرباء والماء	30.000 درهم
واجبات مقبوضة	

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي بالساحة المحاذية للمحطة الطرقية وسيدي علي	سبعة دراهم للمتر المربع الواحد
واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي	5 دراهم للمتر المربع الواحد

ثالثا: مسطرة تحديد غرامة سرقة الإنارة العمومية أو ربط المحلات التجارية بالإنارة العمومية بدون

ترخيص إداري من المجلس الجماعي:

تحدد الغرامة طبقا للمحضر التقني المنجز من طرف اللجنة المختلطة المكونة من المكتب الوطني والمصلحة الجماعية المختصة المتكونة من ممثلي الشرطة الإدارية وقسم الشؤون التقنية والتعمير.

رابعا: واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

تنصب على الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه مما يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع فق الجدول أعلاه

خامسا: رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوع الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
الكلاب	5 دراهم	خمسة أيام
البقر والخيول والبيغال والجمال	200 درهم عن كل يوم	خمسة عشرة يوما
الغنم والماعز	200 درهم	خمسة عشرة يوما
الحمير	200 درهم عن كل يوم	خمسة عشرة يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1 درهم	خمسة عشرة يوما
العربات:		
عربات ذات عجلتين	3,50 دراهم ونصف	خمسة عشرة يوما
عربات ذات أربع عجلات	5 دراهم	خمسة عشرة يوما
عربات يدوية	2 درهمان	خمسة عشرة يوما
عربات مقطورة	7 دراهم	خمسة عشرة يوما
دراجة نارية	3 دراهم	خمسة عشرة يوما
دراجة عادية	2 درهمان	خمسة عشرة يوما
السلع والبضائع:		
سلع قابلة للتلاشي عن القطار أو جزء منه	4 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي أو جزء منه	3 دراهم	يوم واحد
ادوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	4 دراهم	خمسة عشرة يوما
ادوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	2,50 درهمان ونصف	خمسة عشرة يوما

خامسا: محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

- ❖ تباع بالمزاد العلني على يد القايط الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد.
- ❖ يوضع ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به، رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ المحجز.
- ❖ تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل.
- ❖ غير انه تنفيذًا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1331 (26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.
- ❖ ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

سادسا- منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بالأماكن المخصصة لها كما يلي:

1- جميع المراكب بالمدينة - نهارا:-

- ✓ يؤدي عن كل سيارة: 2.00 درهمان لكل ساعة
- ✓ يؤدي عن كل شاحنة: 4.00 دراهم لكل ساعة
- ✓ يؤدي عن كل حافلة: 5.00 دراهم لكل ساعة
- ✓ يؤدي عن كل دراجة نارية: 2.00 درهمان لكل ساعة
- ✓ يؤدي عن كل دراجة كهربائية: 5.00 دراهم لليوم

2- جميع المراكب بالمدينة - ليلا:-

- ✓ يؤدي عن كل سيارة: 10.00 دراهم لليوم
- ✓ يؤدي عن كل شاحنة: 20.00 درهما لليوم
- ✓ يؤدي عن كل حافلة: 20.00 درهما لليوم
- ✓ يؤدي عن كل دراجة نارية: 8.00 درهما لليوم
- ✓ يؤدي عن كل دراجة كهربائية: 5.00 دراهم لليوم

3- جميع المراكب المغلقة بحواجز ليلا ونهارا:

- ✓ يؤدي عن كل سيارة: 5.00 دراهم عن كل ساعتين 2.00 درهمان عن كل ساعة إضافية
- ✓ يؤدي عن كل شاحنة: 10.00 درهما عن كل ساعتين 2.00 درهمان عن كل ساعة إضافية
- ✓ يؤدي عن كل حافلة: 20.00 درهما عن كل ساعتين 2.00 درهمان عن كل ساعة إضافية
- ✓ يؤدي عن كل دراجة نارية: 2.00 درهما عن كل ساعتين 1.00 درهم عن كل ساعة إضافية
- ✓ يؤدي عن كل دراجة كهربائية: 1.00 درهم عن كل ساعتين 1.00 درهم عن كل ساعة إضافية

الغرامات المطبقة على استغلال الملك الخاص كمستودعات عارية أو مغلقة: 200.00 درهم للمتر المربع

الفصل الثالث عشر: مقرر اللجنة

يعتبر ممثل مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات بجماعة الناظور، مقرا للجنة مراقبة الأملاك العامة ويتكلف بتحرير محاضرها وكافة المراسلات المتعلقة بها.

الفصل الرابع عشر: استمرار أعوان الإدارة في مراقبة الأملاك العامة

إن وجود لجنة مراقبة الأملاك العامة لا يلغي عمل المراقبين المكلفين بمراقبة الملك العمومي المنصوص عليه في المادة الأولى - الفصل 55 - من القرار الجماعي المستمر رقم: 03 بتاريخ 17 مارس 2005، القاضي بتغيير وتتميم القرار الجماعي رقم 13 أكتوبر 1992 المتعلق بالتنظيم الصحي للناظور، الذين يواصلون مهامهم طبقا لما هو مسطر في القرار المذكور في هذا الفصل.

الفصل الخامس عشر: العلاقة مع النيابة العامة

يوجه نظير من القرار التنظيمي المذكور إلى السيد وكيل الملك بابتدائية الناظور، كما يشعر هذا الأخير بكافة الاعتداءات فور حدوثها التي قد تقع لأعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم ويفتح ملف المتابعة القضائية في حق المعتدين.

الفصل السادس عشر: نشر القرار

ينشر هذا القرار بعد المصادقة عليه بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بإحدى الجرائد الوطنية، كما يعلق بمقر جماعة الناظور وبمقرات المقاطعات الحضرية التابعة للجماعة.

الفصل السابع عشر: تنفيذ القرار

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السادة: رئيس المجلس الجماعي للناظور، باشا مدينة الناظور، عميد الأمن الإقليمي بالناظور، كل في دائرة اختصاصه.

المنقشة

حكيم شمالان: ضرورة تغريم شركة النظافة عند إفراغها بالشارع العام لعصير النفايات بدل جمعه في حاويات طبقا للتقنيات المعهودة

الرئيس: يتم تنظيف الحاويات بمواد التنظيف مع استعمال الجير بالنسبة للحاويات المتواجدة بالأمكنة التي تتوفر على قناة صرف السائل. وأشار إلى الكمية الكبيرة التي يتم جمعها من النفايات حيث تعدت نسبتها من 150 كغ إلى 270 طن يوميا كما أشار إلى وجوب إشراك المواطن لضبط السلوكيات السلبية المؤثرة على نظافة المرافق العمومية بوضع النفايات بالأكياس البلاستيكية المعدة لهذه الغاية وقال إنه لوحظ تحسن في هذا المجال

دنيا الصقلي: أشارت إلى ضرورة قيام لجنة الملك العام في ضبط المخالفين ولاحظت أن تتبع النقاط السوداء لا يتم بشكل سليم مما يستوجب القيام بدورها حتى لا تسقط في الانتقائية

الرئيس: أشار إلى أن اللجنة تفتقر للوسائل ومع ذلك تباشر عملها بأداء جيد وأن عملها يستمر إلى أوقات متقدمة في الليل بالتنسيق مع السلطة المحلية، والنقائص ستأخذ بعين الاعتبار من أجل تصحيحها ومعالجتها

حفيظة هركاش: أشارت إلى أن تحقيق جمالية المدينة ليس إنجازا لأن جمع النفايات يدخل من اختصاص المجلس الجماعي وواجبه ولاحظت أن محيط المكتب الجماعي لحفظ الصحة والبيئة كارثي نتيجة للأزبال والنفايات المتواجدة بعين المكان كما أشارت إلى ضرورة التنبيه إلى أن الحاويات بعد غسلها تصبح بؤرة لتجمع المياه الأسنة والمفروض تغيير الحاويات ببديلتها النظيفة بدل غسلها بعين المكان.

محمد المنتصر: اقترح مضاعفة ميزانية الشرطة الإدارية وأشار إلى أن تدخلها يجب أن يتجاوز حدود توفير المعلومة ولاحظ أن الغرامات المعمول بها غير رادعة كما أن تدخل الشرطة الإدارية في جانب النفايات ليس بالمستوى المطلوب واستفسر عن الأسباب لاسيما وأن عدة مناطق يتم إغفالها في تدخلاتها مما يوحي بالانتقائية وختم بأن على المجلس أن يواكب الانشغالات في الموضوع للرفع من مستوى أداء الشرطة الإدارية خلال ما تبقى من ولاية المجلس

نسرين الكماخ: أشارت إلى أن وتيرة تدخل الشرطة الإدارية انخفضت في الآونة الأخيرة واقترحت الرفع من الذعائر

محمد بوشيج: طالب بتعديل الفصل الثالث بإضافة شاحنات الاسمنت BITONIERE:

أحمد لزعر: التمس منح رخص استثنائية لشغل مزيد من مساحات الملك العام خلال مواسم الصيف شهري يوليو و غشت.

أمين جدي: أثنى على الجهود الجبارة التي تبشرها شركة النظافة في نقاوة الشوارع العمومية . وفيما يتعلق بتدخلات الشرطة الإدارية أشار إلى صعوبة تغطيتها لمجموع تراب الجماعة كما وافق على الترخيص الاستثنائي لشغل الملك العام خلال موسم الصيف للحد من الركود التجاري.

شكري الدمغي: استقراء للعرض يستنتج عجز الشرطة الإدارية في أداء مهامها كما زكى تدخل المستشار محمد المنتصر وأشار إلى أن احتلال الملك العام بات بشكل فاضح وأعطى أمثلة في ذلك كشوارع تاويمية ولاحظ قعوس الشرطة الإدارية خاصة في تفعيل نظام المداومة التي صادق عليها المجلس في دورة سابقة كما لاحظ الوضعية المزرية التي باتت عليها العربات الموضوعه رهن إشارتها حديثا وكأنها في اصطدام متكرر وطالب بتدخلات رادعة عند معالجة ظاهرة احتلال الملك العام غير الغرامات التي لم تؤد الغاية منها.

الرئيس: قال إن الذاكرة الجماعية واعية جدا بالتحولات الجذرية الايجابية التي تشهدها جماعة الناظور فيما يتعلق بالنظافة التي تمت تزكيتها من طرف وزارة الداخلية. وشاطر الجميع انشغالاتهم في استفحال ظاهرة احتلال الملك العام وقال إن معالجة الظاهرة ملموس ويتمثل في مجموعة من القرارات التنظيمية المستمرة المتخذة لتجاوز السلبيات أو التقليل من حدتها ومنها توفير أحسن المركبات للشرطة الإدارية لمواجهة ردود الفعل من المخالفين والتي غالبا ما تكون حادة وقال إن مختلف عمليات الرقابة تتم بالتنسيق الكامل مع السلطة المحلية لاسيما وأن الناظور تعتبر من النقاط الحدودية التي تستقطب جميع أصناف الوافدين عليها، وبالنسبة للغرامات فقال إنها مهمة وإن النقطة موضوع نقاشنا جاءت من أجل تعزيز ذلك لا سيما التنصيص على حالات العود الذي يفتح المجال بمضاعفة غرامات الشرطة الإدارية. وفيما يتعلق باحتلال الملك العام، فإن إدارة الجماعة ومجلسها واعين بمدى التأثير الذي يخلقه الوضع على النشاط التجاري خلال فترة الصيف لكن النظام واحترام القانون يفرضان التدخل، كما أشار إلى الدور السلبي للمواطن فيما يتعلق بالمحافظة على جمالية المرافق العمومية وأعطى مثال قشور الزريعة وختم بأن السلبيات الملاحظة هي دائم موضوع تفكير من أجل إيجاد الحلول الناجعة بشأنها

التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل القرار التنظيمي الجماعي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأماكن العامة بجماعة الناظور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها.

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 14

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 13

هشام الفايدة	سليمان أزواغ
أحمد لزعر	ياسر التزيتي
عمر العزوي	محمد المنتصر
نسرين الكماخ	دنيا الصقلي
محمد بوشيح	علية أمختاري
عبد الحكيم شملال	محمد جدي
	شكري الدمغي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 (حفيظة هرماش)
- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، صادق بأغلبية أعضائه الحاضرين على توصية اللجنة المكلفة بالميزانية والبرمجة المتخذ بتاريخ 3 غشت 2024 وعلى التعديلات المقترحة وبالموافقة على تعديل القرار التنظيمي الجماعي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملك العامة بجماعة الناظور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها. كالتالي:

**مشروع تعديل القرار الجماعي التنظيمي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006
بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري
بالأملك العامة بجماعة الناظور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة
بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها.**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذه القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1-21-74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذه القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) رقم على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 بشأن شغل الملك العمومي مؤقتا كما تم تغييره وتتميمه؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1-00-175 الصادر بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000) الصادر بتنفيذه القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية ؛
بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية صحة المدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنداز المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛
بناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) الصادر بتنفيذه القانون رقم 9.966 الصادر بتنفيذه القاضي بتتيم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملك العامة؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).
الصادر بتنفيذه القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-06-153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12-23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-25 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 ((26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الجماعي المستمر عدد: 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008؛
بناء على القرار التنظيمي لجماعة الناظور عدد 14 بتاريخ 1 مارس 2021 يتعلق بتنظيم المرفق العمومي للنفايات التي ينتجها أرباب المقاهي والمطاعم ومحلات الدواجن وكيفية تدبيرها وزجر المخالفات المرتكبة في هذا المجال؛

بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري به العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة لقانونا لرئيس المجلس الجماعي؛

وبناء على مقرري المجلس الجماعي المتخذ خلال انعقاد دورتيه العاديتين لشهري فبراير 2005 وأكتوبر 2010 وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للناظور خلال الدورة العادية أكتوبر 2022.
بناء على دورية السيد وزير الداخلية دورية رقم د 7175 بتاريخ 26 أكتوبر 2021 الموجهة الى السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات ومقاطعات وأقاليم المملكة ورئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية، حول رقمنة مساطر وخدمات الجماعات الترابية.

بناء على توصية اللجنة المكلف بالميزانية والبرمجة المنعقدة بتاريخ 6 غشت 2024 وفي إطار احترام الأملاك العامة الجماعية وعلى مبدأ المساواة في أحقية استغلالها من طرف الجميع وفقا للضوابط القانونية المعمول بها في هذا الشأن؛

ومن أجل القضاء على ظاهرة احتلال الملك العام دون موجب حق، وما أفرزته من مظاهر سلبية أثرت على المظهر الجمالي للمدينة وعلى حركتي السير والجولان؛

وحفاظا على السير والجولان وعلى الصحة العامة وعلى النسق الجمالي للمدينة؛
ومن أجل تقنين أساليب تدخل مراقبي الملك العمومي عند محاربتهم لظاهرة احتلال الأملاك العامة، وتسيلا لمأموريتهم في هذا المجال.

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي الناظور خلال الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024

تقرر ما يلي :

الفصل الأول: تحديد مدلول الأملاك العامة

يراد بالأملاك العامة موضوع هذا القرار الطرق والشوارع والحدائق وأروقة الأسواق.

الفصل الثاني: لجنة مراقبة الأملاك العامة

تحدث لجنة خاصة لمراقبة الأملاك العامة تسمى "اللجنة مراقبة الأملاك العامة"، ويشار إليها في هذا القرار بعبارة "اللجنة".

الفصل الثالث: مهام لجنة مراقبة الأملاك العامة

تباشر اللجنة المذكورة المهام التالية:

• جمع وحجز كافة المعروضات بالأملاك العامة الواردة في الفصل الأول بدون ترخيص إداري، ووضعها بالمحجز المعد لهذه الغاية، وهو غير المستودع الجماعي؛

• ضبط وحصر السيارات التي يقوم أصحابها بغسلها بالشوارع العامة، فضلا على شاحنات نقل الأسماك التي تفرغ مياهها الملوثة بالشوارع العمومية، ونفس الأمر الذي ينطبق على شاحنات نقل الحصى ولوازم البناء التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تناثر حمولتها على الشوارع العمومية؛

• لا تفك السيارات والشاحنات المحجوزة إلا بعد أداء أصحابها الغرامة الواجبة؛

• يمكن للجنة الاستعانة بسيارة "الرافعة DEPANEUSE" عند الضرورة لجر السيارات والشاحنات المعنية الى المستودع الجماعي ولا يفرج عنها إلا بعد أداء الواجبات المترتبة عن ذلك.

الفصل الرابع: تكوين لجنة مراقبة الأملاك العامة

تتكون "لجنة مراقبة الأملاك العامة" من:

- قائد أو خليفة بصفته رئيسا للجنة يعينهما السيد باشا مدينة الناظور؛
- ممثل الأمن الوطني بالناظور؛
- عناصر من القوات المساعدة؛

- ممثل مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة الناظور؛
- ممثل من مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل؛
- ممثل المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الفصل الخامس: الوسائل والإمكانات المادية والبشرية الموضوعة رهن إشارة اللجنة

توضع رهن إشارة اللجنة المذكورة كافة الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها وعلى الخصوص:

1. شاحنة؛
2. عمال مساعدين الذين يقومون بجمع المحجوزات وحصر السيارات وكذا كافة عمليات الإفراغ والشحن؛
3. سيارتين؛
4. حصاتر السيارات والشاحنات؛
5. كل ما من شأنه تسهيل مأمورية اللجنة وتفعيل عملها.

الفصل السادس: مستودع محجوزات اللجنة العامة

يسهر رئيس المجلس الجماعي للناظور على إحداث محجز خاص بالمحجوزات إما بالمرآب الجماعي أو بمكان آخر مناسب، كما يعين المشرف عليه ومساعديه.

الفصل السابع: المواد القابلة للتلف

تحجز المواد المعرضة للتلف (مواد غذائية، أسماك، خضر، وفواكه وغيرها)، وتوجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية بالمدينة مقابل توصيل دون إيداعها بالمحجز أو المستودع.

الفصل الثامن: أوقات عمل اللجنة

تباشر اللجنة عملها مرتين كل شهر تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي للناظور وباستدعاء منه، ويمكن استدعاؤها في أي وقت عند الضرورة.

الفصل التاسع: برنامج عمل اللجنة

تسهر مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات بجماعة الناظور، بالتنسيق مع كل من السيدين رئيس المجلس الجماعي وباشا مدينة المدينة على إعداد برنامج عمل اللجنة قبل خروجها للقيام بواجبها يحدد فيه المناطق المستهدفة والحاجيات اللازمة للعمليات...

الفصل العاشر: مسطرة عمل اللجنة

لا يمكن للجنة أن تباشر مهامها في حالة غياب أحد عناصرها؛

وفي حالة تعذر عليها إنجاز مهامها لطارئ من الطوارئ، يتم تحرير محضر في الموضوع يرفع إلى رئيس

المجلس الجماعي للناظور ويسلم نظير منه على السيد باشا مدينة الناظور؛

قبل عملية الحجز، يجب أن تتأكد اللجنة أولاً من عدم توفر صاحب المعروضات على أي ترخيص إداري يسمح له باستغلال الملك العمومي؛

تقوم اللجنة بحجز المعروضات التي لا تتوفر على ترخيص بعد تقييدها بدقة وتسجيل أسماء اسم أو أسماء أصحابها؛

عند انتهاء عمل اللجنة، يحضر محضر تحدد فيه مختلف المواد المحجوزة بدقة مع ذكر أصحابها وعناوينهم وتاريخ الحجز والذعائر المفروضة بحسب ما هو مضمن في الفصل الثاني عشر أسفله؛

يوقع المحضر أعلاه من طرف أعضاء اللجنة، ويسلم نظير منه إلى مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل " للاستخلاص"، وإلى السيد باشا مدينة الناظور قصد توجيه المخالفين إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور لمتابعتهم طبقاً للمواد 608 و609 من القانون الجنائي.

الفصل الحادي عشر: استرداد المحجوزات والتصرف فيها

يحق لأصحاب المحجوزات استرداد حاجياتهم المنقولة دون المواد الغذائية أو المواد السريعة التلف خلال أجل 03 أيام الموالية لعملية الحجز مقابل أداء الغرامة المنصوص عليها أدناه؛

وفي حالة انصرام الأجل المذكور دون قيام المعني بالأمر باسترجاع حاجياته، يحق لإدارة المجلس الجماعي للناظور التصرف في المحجوزات عن طريق بيعها بالمزاد العلني، وتسهر مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل على عمليات البيع طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني عشر: الغرامات المطبقة

تفرض الغرامات على مستغلي الاملاك الخاصة بدون ترخيص، وعلى محتلي الاملاك العامة ومتلفيها بدون ترخيص

أولاً فيما يتعلق باستغلال الاملاك الخاصة: التعريف

يتعلق الأمر ب:

- المستودعات العارية والمغلقة المقامة فوق الأملاك الخاصة بدون ترخيص التي لا تندرج ضمن منطوق الرخص التجارية لأصحابها: وتخضع هذه المنشآت لمقتضيات المنصة الرقمية رخص تجارية تحت طائلة إزالتها بقرار إداري صادر عن رئيس الجماعة بعد أداء الغرامة المنصوص عليها أسفله؛
- طلب شهادة إدارية بشأن إضافة العدادات للكهرباء والماء الصالح للشرب للدور السكنية والمحلات التجارية والمهنية: تمنح الشهادة وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل وتحدد أسعارها كما هو مبين في الجدول أسفله.:

ثانياً: فيما يتعلق باستغلال الأملاك العامة الجماعية:

يتعلق الأمر بـ:

- تضمين أسعار الغرامات المنصوص عليها في مقررات سابقة بالقرار الجبائي؛
- تحديد غرامة رادعة لسرقة الإنارة العمومية أو ربط المحلات التجارية بالإنارة العمومية دوت ترخيص من المجلس الجماعي.
- تقنين وتضمين سعر استغلال سيارة الإسعاف الجماعية بالقرار الجبائي؛
- تقنين وترشيد نفقات استغلال سيارة الإسعاف الجماعية، وفق ما هو منصوص عليه في الجدول أسفله
- تعديل أسعار حجز الماشية والدواب بناء على توصية اللجنة المكلفة بالميزانية والبرمجة بتاريخ 6 غشت 2024
- تضمين أسعار غرامات المخالفات المنصوص عليها في مقررات سابقة بالقرار الجبائي والمستجدة؛ ويتعلق الأمر بالمخالفات والغرامات التالية:

الغرامة	المخالفات المتعلقة باحتلال الملك العام الجماعي
200 درهم للوحدة	كراسي المقاهي
200 درهم للوحدة	طاوولات المقاهي
200 درهم للوحدة	المفروشات والأثاث المنزلية
200 درهم للوحدة	الثلاجات وأجهزة التلغاف والهواتف النقالة
200 درهم للوحدة	الألواح الحاملة للجراند
100 درهم	الكتب
300 درهم	اللوحات الإشهارية
300 درهم للوحدة	طاوولات عرض السلع الغذائية وما شابهها
300 درهم	رش الماء
300 درهم	رمي زيوت الأوراش الميكانيكية وغيرها
1000 درهم	رمي مخلفات شاحنات السماك
500 درهم	رمي بقايا مواد البناء
100 درهم عن كل وحدة	الهواتف النقالة والألات الالكترونية
700 درهم	رمي أزبال المطاعم والمقاهي خارج الأوقات المقررة
300 درهم	غسل السيارات والشاحنات
100 درهم للوحدة	قنينات الغاز إذا تجاوز عددها 06 قارورات
200 درهم	عرض اللحوم والأحشاء
200 درهم	رمي الأزبال المنزلية خارج الأوقات المقررة
200 درهم	رمي قشور الزريعة ومخلفات المأكولات والمشروبات بالمنزهات في غير مكانها.
1000 درهم	رمي مخلفات المأكولات بساحل بحيرة مارتشيك
1000 درهم	رمي المخلفات الطبية والنسبة الطبية.
10 في المائة عن كل وحدة على ألا تقل عن 100 درهم	جميع أنواع الألبسة الجديدة
100 درهم للوحدة الواحدة	جميع أنواع الألبسة المستعملة
05 دراهم للوحدة على ألا تقل عن 100 درهم	معروضات بلاستيكية
200 درهم لليوم الواحد	الماشية

المتسودعات والمنشآت المقامة على الأملاك الخاصة بدون ترخيص	200 درهم لليوم الواحد
حالات العود	تضاعف الغرامات أعلاه 05 مرات في حالة العود
إضافة عداد للكهرباء والماء الصالح للشرب للمحلات الجارية والدور السكنية	
الرسم المؤدى عن إضافة عداد للكهرباء أو الماء الصالح للشرب للدور السكنية	800 درهم
الرسم المؤدى عن إضافة عداد للكهرباء أو الماء الصالح للشرب للمحلات التجارية	1200 درهم
استعمال سيارة الإسعاف الجماعية	
إيداع طلب استعمال سيارة الإسعاف الجماعية (واجب ثابت)	50 درهم
استعمال سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات داخل المدار الحضري نهارا	100 درهم عن كل حالة
استعمال سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات داخل المدار الحضري ليلا	150 درهم عن كل حالة
استعمال سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات خارج المدار الحضري نهارا ذهابا وإيابا	2 درهمان للكيلومتر لكل مريض أو جريح أو حالة وفاة
استعمال سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات خارج المدار الحضري ليلا ذهابا وإيابا	3 ثلاثة دراهم للكيلومتر الواحد لكل مريض أو جريح أو حالة وفاة
سرقة الإنارة العمومية لربط المحلات التجارية بالكهرباء	
سرقة الإنارة العمومية لربط المحلات التجارية بالشبكة العامة للكهرباء والماء	10.000 درهم عشرة آلاف درهم
حالة العود بالنسبة لسرقة الإنارة العمومية لربط المحلات التجارية بالشبكة العامة للكهرباء والماء	30.000 درهم ثلاثين ألف درهم
واجبات مقبوضة	
واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي بالساحة المحاذية للمحطة الطرقيّة وسيدي علي	7 سبعة دراهم للمتر المربع الواحد
واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي	5 خمسة دراهم للمتر المربع الواحد

ثالثا: مسطرة تحديد غرامة سرقة الإنارة العمومية أو ربط المحلات التجارية بالإنارة العمومية بدون

ترخيص إداري من المجلس الجماعي:

تحدد الغرامة طبقا للمحضر التقني المنجز من طرف اللجنة المختلطة المكونة من المكتب الوطني والمصلحة الجماعية المختصة المتكونة من ممثلي الشرطة الإدارية وقسم الشؤون التقنية والتعمير

رابعا : واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

تنصب على الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه مما يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع فق الجدول أعلاه

رابعا : رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوع الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
الكلاب	5 دراهم	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	200 درهم عن كل يوم	خمسة عشرة يوما
الغنم والماعز	200 درهم	خمسة عشرة يوما
الحمير	200 درهم عن كل يوم	خمسة عشرة يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1 درهم	خمسة عشرة يوما
العربات:		

عربات ذات عجلتين	3,50 دراهم ونصف	خمسة عشرة يوما
عربات ذات أربع عجلات	5 دراهم	خمسة عشرة يوما
عربات يدوية	2 درهمان	خمسة عشرة يوما
عربات مقطورة	7 دراهم	خمسة عشرة يوما
دراجة نارية	3 دراهم	خمسة عشرة يوما
دراجة عادية	2 درهمان	خمسة عشرة يوما
السلع والبضائع:		
سلع قابلة للتلاشي عن القطار أو جزء منه	4 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي أو جزء منه	3 دراهم	يوم واحد
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	4 دراهم	خمسة عشرة يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	2,50 درهمان ونصف	خمسة عشرة يوما

خامسا: محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

- ❖ تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد.
- ❖ يوضع ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به، رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ المحجز.
- ❖ تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل.
- ❖ غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1331 (26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.
- ❖ ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

سادسا- منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بالأماكن المخصصة لها كما يلي:

4- جميع المراكب بالمدينة - نهارا:-

- ✓ يؤدي عن كل سيارة: 2.00 درهمان لكل ساعة
- ✓ يؤدي عن كل شاحنة: 4.00 دراهم لكل ساعة
- ✓ يؤدي عن كل حافلة: 5.00 دراهم لكل ساعة
- ✓ يؤدي عن كل دراجة نارية: 2.00 درهمان لكل ساعة
- ✓ يؤدي عن كل دراجة كهربائية: 5.00 دراهم لليوم

5- جميع المراكب بالمدينة - ليلا:-

- ✓ يؤدي عن كل سيارة: 10.00 دراهم لليوم
- ✓ يؤدي عن كل شاحنة: 20.00 درهما لليوم
- ✓ يؤدي عن كل حافلة: 20.00 درهما لليوم
- ✓ يؤدي عن كل دراجة نارية: 8.00 درهما لليوم
- ✓ يؤدي عن كل دراجة كهربائية: 5.00 دراهم لليوم

6- جميع المراكب المغلقة بحواجز ليلا ونهارا:

- ✓ يؤدي عن كل سيارة: 5.00 دراهم عن كل ساعتين 2.00 درهمان عن كل ساعة إضافية
- ✓ يؤدي عن كل شاحنة: 10.00 درهما عن كل ساعتين 2.00 درهمان عن كل ساعة إضافية
- ✓ يؤدي عن كل حافلة: 20.00 درهما عن كل ساعتين 2.00 درهمان عن كل ساعة إضافية
- ✓ يؤدي عن كل دراجة نارية: 2.00 درهمان عن كل ساعتين 1.00 درهم عن كل ساعة إضافية
- ✓ يؤدي عن كل دراجة كهربائية: 1.00 درهم عن كل ساعتين 1.00 درهم عن كل ساعة إضافية

الغرامات المطبقة على استغلال الملك الخاص كمستودعات عارية أو مغلقة: 200.00 درهم للمتر المربع

الفصل الثالث عشر: مقرر اللجنة

يعتبر ممثل مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات بجماعة الناظور، مقررا للجنة مراقبة الأملاك العامة ويتكلف بتحرير محاضرها وكافة المراسلات المتعلقة بها.

الفصل الرابع عشر: استمرار أعوان الإدارة في مراقبة الأملاك العامة

إن وجود لجنة مراقبة الأملاك العامة لا يلغي عمل المراقبين المكلفين بمراقبة الملك العمومي المنصوص عليه في المادة الأولى - الفصل 55 - من القرار الجماعي المستمر رقم: 03 بتاريخ 17 مارس 2005، القاضي بتغيير وتتميم القرار الجماعي رقم 13 أكتوبر 1992 المتعلق بالتنظيم الصحي للناظور، الذين يواصلون مهامهم طبقا لما هو مسطر في القرار المذكور في هذا الفصل.

الفصل الخامس عشر: العلاقة مع النيابة العامة

يوجه نظير من القرار التنظيمي المذكور إلى السيد وكيل الملك بابتدائية الناظور، كما يشعر هذا الأخير بكافة الاعتداءات فور حدوثها التي قد تقع لأعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم ويفتح ملف المتابعة القضائية في حق المعتدين.

الفصل السادس عشر: نشر القرار

ينشر هذا القرار بعد المصادقة عليه بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بإحدى الجرائد الوطنية، كما يعلق بمقر جماعة الناظور وبمقرات المقاطعات الحضرية التابعة للجماعة.

الفصل السابع عشر: تنفيذ القرار

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السادة: رئيس المجلس الجماعي للناظور، باشا مدينة الناظور، عميد الأمن الإقليمي بالناظور، كل في دائرة اختصاصه.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

الرئيس: 11
سليمان أزواغ



محمد جدي

النقطة الخامسة

الموافقة على تحيين القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء؛

العرض

بناء على اقتراح من رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات و تنزيلا لمقتضيات القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم: 21-3711 الصادر في 14 سبتمبر 2022 بتطبيق أحكام القانون 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية ودفاتر التحملات التي وافق عليها المجلس وفي هذا الإطار
فان المجلس مدعو الى تحيين القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء حيث سبق للمجلس خلال انعقاد دورته العادية لشهر ماي 2024 أن وافق بالاجماع على دفتر التحملات المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي.

إلا أن القرار التنظيمي شابهته عيوب شكلية تستوجب تحيين وفق المقتضيات النصوص عليها في النصوص القانونية المذكورة أنفا كالتالي:

مشروع قرار جماعي تنظيمي

رقمبتاريخ.....
بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي للناظور:
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
وبناء على للظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المنظم لاحتلال الملك العمومي؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 المتعلق بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1-20-91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 31-1.92 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992، بتنفيذ القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 19 يناير 1953 المتعلق بالطرق العامة وشرطة المرور؛
وبناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
وبناء على المرسوم رقم 157 70.2 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
وبناء على القرار التنظيمي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية رقم 01 بتاريخ 17 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية المهنية؛
وبناء على القرار الجبائي لجماعة الناظور الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2008 كما تم تغييره وتتميمه؛
وبناء على القرار التنظيمي لجماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور؛

وبناء على القرارات الجماعية ذات الصلة.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي للناظور في إطار دورته العادية لشهر

يقرر ما يلي:

الفرع الأول مقتضيات عامة

الفصل 1: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتقنية والمالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء طبقا لـ 15 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. ويهدف بهذا الخصوص إلى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمثلجات وقاعات الشاي والمقاصف... وكل مؤسسة مشابهة، من جهة والمحافظة على المستوى الجمالي للأرصفة والفضاءات العمومية المستغلة مؤقتا وواجهات المباني بشكل تبرز معه خصائصها المعمارية، من جهة ثانية، مع الحفاظ على حق جميع مستعملي الملك العام الجماعي في الانتفاع به في إطار من الحرية والمساواة والمجانبة.

كما يهدف إلى تحديد شروط احتلال الملك العام الجماعي ووضع التجهيزات فوق الأرض أو تحت الأرض التابعة للملك الجماعي داخل المجال الترابي لجماعة الناظور وكذا إجراءات الترخيص لهم من طرف الجماعة.

الفصل 2: مجال التطبيق

يطبق هذا القرار، داخل دائرة نفوذ جماعة الناظور، وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة في حدود دائرة نفوذها الجغرافي واختصاصاتها.

ويقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص والحقوق العينية المخصصة والمعدة للاستعمال العمومي بدون إقامة بناء وكذلك ما يرتبط ويتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية باطنية ثابتة أو متنقلة والكل حسب ما هو مدرج ضمن الأملاك العقارية العامة للجماعة.

الفصل 3: كفايات احتلال الملك العام الجماعي

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي يستوجب الحصول على رخصة مسبقة وصریحة ومكتوبة بذلك من المصالح الجماعة المختصة، مهما كانت طبيعته.

ويراد بالاحتلال ما يلي:

- احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه.
- احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

ويراد باحتلال سطح الأرض:

- الاحتلال القار؛ الأكشاك....
- الاحتلال المتنقل؛ سطحيات المقاهي والمطاعم....
- الاحتلال المؤقت القصير الأمد؛ إيداع المواد، التظاهرات ...
- الاحتلال المؤقت الطويل الأمد؛ محطات التوزيع، محطات التحويل....

ويراد باحتلال ما تحت الأرض كل:

- احتلال مؤقت قصير المدة؛ الخنادق....
- احتلال طويل المدة؛ قنوات الربط والتوزيع....

الفصل 4: خاصيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

يتميز الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بالخصائص التالية:

- الطابع الشخصي وغير القابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء (القابلية للسحب والإلغاء).
 - عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.
 - عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة.
 - حفظ حقوق الأعيان وعدم جواز المساس بها وببقي المستفيد وحده المسؤول تجاه الأعيان عن تبعات هذا الاحتلال حسب ما هو وارد في المادة 19 من القانون رقم 57.19 أعلاه.
- لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى ضوابط.

أولا: ضوابط الاستغلال:

الفرع الثاني

الاستغلال المؤقت للملك العام من طرف المقاهي
والمطاعم والمؤسسات المتشابهة

الفصل 5: من يحق لهم الاستفادة من الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

تمنح التراخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المستغلين للمؤسسات المختصة في مجال الإطعام كالمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وما شابهها.

- وتتمثل الأنشطة والخدمات المعنية بهذا القرار فيما يلي:
- احتلال الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمقاصف والمثلجات وكل المؤسسات المشابهة.
- احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 6: شروط الترخيص

- لا يستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا المؤسسات المشار إليها أعلاه والتي تزاوّل جزءاً من نشاطها بالطابق الأرضي مع مدخل ورؤيا مباشرة على السطحية وبالتالي تتوفر على واجهة على الملك العام الجماعي. ويتوجب أن تكون مساحة القاعة كافية لاستيعاب الأدوات والآثاث المستقل بالسطحية.
- تودع الطلبات المتعلقة بهذا الاستغلال المؤقت وتوابعه الأخرى بموازاة مع طلب إجراء التعديل والإصلاح.
- يودع طلب الاستغلال عبر المنصة الرقمية " الرخص الاقتصادية "
- يودع طلب إجراء التعديل والإصلاح عبر المنصة الرقمية " رخص البناء "

الفصل 7: أنواع الفضاءات والأرصفة القابلة للترخيص باستغلالها مؤقتاً

يتعلق الأمر بفضاءات ومساحات محددة أو غير محددة بعناصر الحد الأدنى من الأدوات اللازمة لاستهلاك الزبائن من ذلك:

- سطحيات عادية غير محددة بعناصر ثابتة والمجردة من أية تجهيزات إلا الحد الأدنى لاستهلاك الزبائن.
- السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة عناصر كمالية كالحواجز والمزهريات السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة حواجز مثبتة بالأرض بكيفية مؤقتة والمجهزة بعناصر مريحة شبه صلبة.
- المساحات الخضراء الجماعية المجاورة للمؤسسات أعلاه في حدود نصف مساحتها على أن يتعهد المرخص له بتجهيزها وصيانتها والحفاظ عليها وفق التصاميم والبرامج المعدة من المختص بالجماعة.

وفي جميع الحالات؛ يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع وبضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

أما فيما يتعلق بتنظيم الأشهر بالطرق العامة وملحقاتها وتوابعها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 موجب بتاريخ 02 يوليو 2001؛ فهي تسري عليها المقتضيات الواردة في دفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية بمدينة الناظور المصادق عليه بتاريخ 22 أبريل 2024.

الفصل 8: حق الولوج إلى الفضاء المستغل مؤقتاً

- 1- ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: يتعين على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بالتبعية للمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وجميع المؤسسات المشابهة ضمان حق ولوجها لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل مكان واحد مساحته 1.30 متر طولاً و 0.80 متر عرضاً ويتوقف عدد هذه الأماكن على مساحة المؤسسة وعدد الطاولة بها.
- 2- ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والأشغال المختلفة:

لتسهيل صيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتاً، فإن عناصر الاستغلال وأدواته، يتعين إزالتها كلياً، عند إغلاق المؤسسة، لتسهيل ولوج مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي كما يتوجب تحرير القنوات (les caniveaux) وعدم إعاقة انسياب المياه وجريانها.

الفصل 9: التقليل من المساحة المرخص باستغلالها

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتاً دون المطالبة بأي تعويض.

يمكن وضع حد للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط المرور الراجلين.

الفصل 10: حق وألوية المرور

لا يمكن للسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه، أن تمس بانسيابية مرور الراجلين والولوج إلى البنايات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات والعربات وأماكن وقوفها.
طول السطحيات: لا يمكن أن يتجاوز ملول السطحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالترخيص.
يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البنايات وتحرر الممرات اللازمة لذلك على ألا يقل عرضها عن 1.50 متر.
عرض السطحيات: لا يخصص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا في حدود النصف من العرض الإجمالي للرصيف أو الساحة المراد استغلالها ولا يمكن أن يتجاوز خمسة أمتار مهما كانت المساحة.
عندما يتعلق الأمر بأزقة مخصصة حصراً للراجلين فإن المساحة الممكن استغلالها كسطحية لا تتعدى نصف مساحة عرض الزنقة.

يترك ممر لا يقل عرضه عن 1.50 متر للمارة الراجلين، ولا يسمح بأي استغلال، إذا كانت مساحة السطحية، نقل عن ذلك، حيث تترك كلها لاستعمال المارة الراجلين.
كل مساحة مرخصة للاستغلال، يتم التمثيل لها برسم على ظهر الرخصة مع تحديد أبعاد المساحة المحتملة وعناصر الاحتلال (عدد الصفوف عدد الطاولات، عدد الكراسي)، كما يتم تحديدها في عين المكان بواسطة صبغة مميزة ظاهرة للجميع وغير قابلة للمحو.

كل تجاوز للمساحة المرخص باستغلالها يكون موضوع محضر محرر من طرف لجنة المراقبة يبلغ إلى المخالف، مع مطالبته بإزالة وسائل الاحتلال، وعند عدم الاستجابة تقوم اللجنة بحجز هذه الوسائل مع حفظ حق الجماعة في اتخاذ إجراءات أخرى يمكن أن تصل إلى سحب الرخصة مؤقتاً أو نهائياً.

الفصل 11: محتويات السطحيات

- تتشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مؤقتاً؛ مما يلي، وتخضع للشروط المبينة أدناه:
- (1) الطاولات والكراسي: يجب أن تكون الطاولات والكراسي من النوع الرفيع ومصنوعة بمواد ذات جودة تتلاءم مع الشروط الصحية وجمالية المحيط.
لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشهار إلا بترخيص خاص.
 - (2) الشمسيات: تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع شدها بالأرض سواء بالحبال أو غيرها ولو كانت من الحجم الكبير. وتترك قابلة للنقل.
 - (3) الواقيات (au vents): يخضع الترخيص باستغلال الواقيات لمدى ملائمة الاستغلال استناداً إلى طبيعة الشارع العام موضوع عملية الترخيص، مع مراعاة جمالية المنظر العام.
 - (4) المزهريات: تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات، وبذلك لا يمكن استعمالها لوحدها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية.

ويلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة ودون جرها، وذات أشكال مربعة أو دائرية من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من البلاستيك أو الإسمنت المسلح أو الأحجار المشكلة أو الحديد.

السهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالة جميع الطفيليات) من مسؤوليات المرخص له.
لا يسمح بأن يتجاوز على المزهريات بما فيها الأعراس 1.50 متر فوق سطح الأرض كما لا يسمح بأن تتجاوز فروع الأغراس محيط المزهرية الموضوع فيها.

الفصل 12: تغيير الوضع الأصلي للفضاء المرخص باحتلاله

لا يسمح بإجراء أي تغيير على أرضية السطحيات وتبديل وضعها الأصلي إلا بترخيص مسبق وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة أدراس سواء بالإسمنت المسلح أو الخشب.
كل إضرار بالملك العام والتجهيزات المقامة فوقه أو تحته بمناسبة أشغال تهيئة السطحيات، يتحمل المرخص لها مسؤولية ونفقة إصلاحها وفي الأجل وبالكيفية التي تحددها لجنة المراقبة.

الفصل 13: توقيف النشاط

في حالة وقف النشاط، وبعد إخبار المعني بالأمر، فإن جميع العلامات وما يتعلق بها، يجب إزالتها من طرف المرخص له، وعلى نفقته، تحت طائلة قيام لجنة المراقبة بإزالتها ونقلها على نفقة المعني بالأمر.

الفصل 14: شروط استغلال السطحيات

يجب أن تكون العناصر والأثاث والأدوات المستعملة في استغلال السطحيات؛ من النوع الجيد ومصانة بشكل دائم ويجب تغييرها عند كل تقادم.

لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض ويتعين إبداعها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند نهاية فترة اشتغال هذه الأخيرة.

يجب تقديم قوائم كل الأثاث والأدوات والعناصر الموضوعة بالسطحيات مفصلة عند تقديم طلب الترخيص.
لا يمكن استغلال السطحيات من أجل الإشهار ولو بواسطة الأدوات أو الأثاث أو الستائر.

الفصل 15: توقيت الاستغلال

من أجل المحافظة على السكنية العامة، وتمكين مختلف المصالح من إنجاز الأشغال الموكلة إليها في مجال النظافة وصيانة المنشآت والتجهيزات العامة تحدد فترة استغلال السطحيات فيما بين الساعة السابعة صباحا والساعة المحددة بالقرار العمالي المتعلق بضمان حق الجوار.

خلال شهر رمضان يستمر الاستغلال إلى حدود الساعة الثالثة صباحا.

إلا أنه يمكن الترخيص باستثناءات عن القاعدة أعلاه، بتوقيت مخالف، مراعاة لطبيعة المنطقة المتواجدة بها المؤسسة ومراعاة لبعض الظروف الخاصة.

الفصل 16: إلزامية الصيانة والأمن وتدبير الضريح

يلزم المرخص له بالمحافظة على نظافة السطحية طيلة يوم الاستغلال وبعد الانتهاء منه. تشمل النظافة المطلوبة على تنظيف ومسح الطاولات بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق والعلب والملقيات المطروحة على مساحة السطحية وكذا غسل كل ما علق بها.

يلزم المرخص له بإخلاء السطحية عند نهاية الاستغلال ولا يسمح إطلاقا بجر أدوات وأثاث لاستغلال على الأرض حماية لهذه الأخيرة ومنعا للضجيج.

يتم توفير المنظفات وسلات القمامة بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء ووتيرة توافدهم على المؤسسة.

الفصل 17: الاستشارة القبلية

يتوقف كل ترخيص على رأي اللجنة المختصة المؤلفة من ممثلي جميع المصالح الواردة في المنصة الرقمية الخاصة بالرخص الاقتصادية.

ويمكن لرئيس الجماعة أن يستشير أية مصلحة يرى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحالة.

الفصل 18: المراقبة

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه أعلاه، إعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية، وكيف ما كان الحال، يعتبر المخالف مدينا للجماعة، عن كل سنة أو كسر سنة، من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور، وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر بعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل 19: واجبات الاستغلال

يستوجب الترخيص بالاستغلال المؤقت للسطحيات أداء رسوم جبائية كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك.

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويتعين على الجابي إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة.

كل سحب للرخصة لا يمكن أن ينجم عنه المطالبة بأي تعويض.

لا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذعائر عند الاقتضاء.

في حالة تكرار مخالفة عدم الأداء، وسحب الترخيص الناتج عن ذلك لأكثر من ثلاث مرات، يمنع المخالف من أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ويمكن أن يسري هذا المنع على جميع المحلات والمؤسسات التي يستغلها المخالف وفي كل تراب جماعة الناظور.

الفصل 20: تكوين ملف طلب الاستغلال

يجب أن يتضمن ملف طلب الاستغلال، علاوة على المطبوع المعد من طرف مصالح الجماعة، على الوثائق

التالية:

- صورة للموقع المراد استغلاله
- رسم تقريبي الموقع
- بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استغلاله سواء كان ثابتا أو متحركا.
- بيان حدود السطحية المطلوب الترخيص باستغلالها مؤقتا.

يتم إيداع الملف لدى مصالح الجماعة التي تتولى عرضه على اللجنة المختصة المشار إليها أعلاه لإبداء رأيا الاستشاري في الموضوع

الفصل 21: نشر الرخصة

كل ترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي يكون موضع إخبار به لمختلف المصالح المعنية سواء كانت تابعة للجماعة أو خارجة عنها بإرسالها نسخا من التراخيص الممنوحة.

ونتيجة لذلك، لا يمكن للمرخص له الاحتجاج على عملية النشر بأي مبرر كان.

الفرع الثالث

احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 22: تعاريف

❖ **الملك العمومي الجماعي:**

يسري هذا القرار على الملك العام الجماعي المنصوص عليه في المادة الرابعة (04) من القانون رقم 57.19 المشار إليه انفا؛ والتي تدخل ضمنها جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي والذي يتشكل من كل الطرق الجماعية المخصصة أو غير المخصصة للسير والجولان وكذا الساحات والمرافق التابعة لها، بما في ذلك تحت أرض الملك العمومي جماعي.

❖ **الأوراش:**

تشمل جميع الأشغال المنجزة فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة للملك العام الجماعي كيفما كان نوعها وأهميتها الاستيعابية.

وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- أشغال وضع الأعمدة الكهربائية.
- أشغال وضع اللوحات الإشهارية على الرصيف العمومي أو مفترقات الطرق أو في الحدائق العامة.
- أشغال وضع الحبال الكهربائية.
- أشغال وضع شبكة قنوات المياه الصالحة للشرب وقنوات المياه المستعملة.
- أشغال وضع الألياف البصرية، أشغال وعلب الربط وغرف الجر اللازمة لها.
- أشغال وضع شبكة الهاتف.
- أشغال وضع أعمدة الهاتف.

❖ **المتدخلون:**

هم جميع أصحاب الامتياز والمتعهدون المرخص لهم وذوو الحق في استغلال الملك العام الجماعي في أو تحت الأرض.

الفصل 23: ملف الترخيص.

على طالب الترخيص أن يتقدم بملف تفني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبمخطط التجهيزات الملزم إقامتها، يوضح فيه مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية، ويودع بالمنصة الرقمية (الرخص الاقتصادية) حسب الإجراءات المسطرية المعمول بها في هذا الإطار.

يتضمن ملف الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي الوثائق التالية:

- (1) تصميم للشبكة موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها،
- (2) تصاميم مفصلة لجميع التجهيزات المقامة على المنشآت الفنية ومفترقات الطرق.
- (3) الشروط العامة المبرمجة لتنظيم الورشة.
- (4) الإجراءات التقنية المتخذة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.
- (5) جدول إنجاز الأشغال يتضمن تاريخ بدايتها ونهايتها وكذا المدة التي ستستغرقها.
- (6) آخر وصل يثبت أداء الضريبة المهنية.

الفصل 24 : نوع الأشغال المستوجبة للترخيص.

جميع الأشغال المبرمج إنجازها فوق الملك العام الجماعي، سواء على سطح الأرض أو تحتها كيفما كانت أهميتها وطابعها ومداه، تسري عليها مقتضيات هذا القرار وما يرتبط به من مقتضيات قانونية في هذا الشأن.

الفصل 25: مسطرة البث في الطلبات

قبل الشروع في بداية الأشغال على الملك العام الجماعي. تقوم لجنة تقنية مكونة من جماعة الناظور والسلطة المحلية وباقي المتدخلين المسؤولين المدرجين ضمن المنصة الرقمية (الرخص الاقتصادية) بمعاينة المكان الذي ستقام عليه. بعد استدعاء المتدخل، وإنجاز محضر معاينة يتم الاتفاق عليه بين الأطراف. وتعطى نسخة منه للمتدخل. إذا لم يستجب المتدخل للاستدعاء الموجه إليه أو لم يحضر أو لم يبحث بممثل له، فإن المعاينة، تتم برمجتها في الاجتماع الموالي.

الفصل 26: المقتضيات التقنية

تقام التجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم ويجب أن تراعى المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الترخيص مع ملاءمتها وإدماجها في المحيط.

الفصل 27: وضع وصيانة التجهيزات

يتحمل المستفيد نفقات وضع التجهيزات كما يتعهد بصيانتها بصفة مستمرة، ويبقى حضور تقني تابع للجماعة ضروريا عند القيام بأي نوع من الأشغال أو وضع تجهيزات فوق أو تحت أرض الملك الجماعي العمومي.

ثانيا: شروط احتلال الملك العام الجماعي فوق وتحت الأرض

الفصل 28 : رخصة الأشغال أو وضع التجهيزات

لا يحق لأي مستفيد القيام بأشغال على الأرصفة والطرق والأزقة والساحات العمومية الجماعية بدون ترخيص مسبق يحدد شروط إنجاز الأشغال المذكورة وكذا الإتاوة (الرسم) المستحقة للجماعة على إثرها. كل الأشغال المرخصة، تنجز على نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته، وتعتبر الرخصة شخصية ويحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار الاحتلال المؤقت وقابلة للإلغاء ولا يمكن التنازل عنها أو تفويتها جزئيا أو كليا للغير، ويمكن تجديدها بصفة صريحة بناء على طلب المستفيد ووفق نفس الشكليات، وتمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة الى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، ويمكن أن تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام دون تحديد المدة وذلك حسب الحالات الواردة في المادة (20) من القانون المذكور أعلاه.

الفصل 29: الاستشارة التقنية

يجب على المتدخل القيام باستشارة تقنية لدى القسم المعني بالأشغال التابع لجماعة الناظر (قسم البنية التحتية)، الذي يبرر إجراءات وكيفية تنفيذ الأشغال طبقا للأنظمة المعمول بها في ميدان الطرق. يقوم المتدخل بتوجيه بطاقة تقنية تتضمن طبيعة الأشغال الملزمة بإنجازها، تاريخها، وكذا المعلومات التقنية الضرورية المتعلقة بها.

الفصل 30: الولوجيات

يجب على المرخص له تمكين التقنيين التابعين لجماعة الناظر من الوصول إلى التجهيزات العمومية بما فيها الأشجار المتواجدة بالقرب من أورش العمل.

الفصل 31: المحافظة على البيئة.

يتوجب على المرخص له المحافظة على البيئة وعدم إلحاق الضرر بالبنائيات والأشغال المجاورة إضافة إلى المناطق التي تتواجد فيها التجهيزات الخاصة بالأشغال.

الفصل 32: من له صلاحية الترخيص

تعتبر جماعة الناظر الوحيدة المخولة لإعطاء رخص الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي واتخاذ أي إجراء قانوني للحفاظ عليه في دائرة نفوذها مع حفظ حق المصالح الأخرى في إبداء رأيها حول الترخيص ودون الإخلال بوجود الحصول على التراخيص والتصاريح التي تستجوها نوعية الأشغال والتجهيزات.

الفصل 33: الشروط المطلوب توفرها في المتدخلين

على أي متدخل يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يحترم الشروط التالية:

- (1) تقديم شهادة تثبت انتظام وضعه الضريبي.
- (2) تقديم بوليصة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين في فترة الأشغال
- (3) الامتثال للأنظمة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لشركات الاتصالات يجب احترام القوانين المنصوص عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT).

الفصل 34 : طلب تمديد أجال تنفيذ الأشغال

في حالة طلب تمديد مدة تنفيذ الأشغال، يجب على المستفيد إشعار المصلحة المختصة بالجماعة ذلك على الأقل أسبوعا قبل انتهاء الرخصة المعطاة له لاستغلال الملك العام الجماعي، وفي حالة ما إذا تعذر البدء في الأشغال لسبب ما، فإنه يتوجب على المعني بالأمر تجديد طلب الرخصة وإعلام مصالح جماعة الناظر بذلك. وتحتفظ الجماعة بحق رفض طلب تغيير تواريخ وأجال الرخصة الممنوحة سلفا، وفي هذه الحالة يمكن للجماعة إعطاء أمر بتأجيل الأشغال وتحرير الطريق العامة.

ثالثا: مقتضيات مالية

الفصل 35: الواجبات

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والوجبات المترتبة عن هذا الترخيص، طبقاً لمقتضيات القرار الجماعي المستمر كما تم تغييره وتتميمه وفي الأجل المحددة لذلك.

الفصل 36: أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء

يتحمل المرخص له مصاريف الاستهلاك والربط بالشبكات العمومية للماء والكهرباء وغيرهما.

رابعاً: مختلفات

الفصل 37 إتلاف الطرق والأرصفة

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 38: الضمانة

يتعين على المنتفع إيداع ضمانة لدى صندوق الخازن الجماعي تعادل قيمة الاحتلال لمدة (سنة واحدة) ولا يتم استرجاعها إلا عند فسخ رخصة الاحتلال دون أن تترتب عنها أية فائدة ويمكن للجماعة أن تحتفظ بها كلاً أو جزءاً في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت أو عدم إرجاع الحالة لما كانت عليه أو عند ظهور عيوب بعد القيام بذلك.

الفصل 39 : سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي

يمكن سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب الى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. إلا أن رخصة استغلال الملك العمومي مؤقتاً، تسحب بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ اعدار الى المستفيد من الرخصة، يحدد فيه اجل لا يتعدى شهراً واحداً لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الأجل المحددة في قرار الاختلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاؤها منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييراً في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- إذا لم يقيم المستفيد بدفع اناوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛
- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛
- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

الفصل 40 : التامين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بالتامين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير بسبب الأشغال، ولا للحمل الجماعة أية مسؤولية في ذلك.

الفصل 41 : الضرائب والرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجماعي المستمر كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 42: إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلتزم كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل إنجاز الأشغال المبينة أعلاه بإرجاع حالة الأرصفة والطرق والساحات والأزقة والممرات المجراة بها الأشغال إلى حالتها الأصلية على نفقته داخل أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ بداية الأشغال في كل مقطع وفي حالة عدم احترام المرخص له لهذا التعهد لتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بعد ذلك بأداء المصاريف طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. خاصة المادتين 27 و 28 من القانون رقم 59.17 أعلاه.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 43 : نفاذ القرار

لا يصير هذا القرار نافذاً في مواجهة الإدارة الجماعية والأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف المجلس التداولي للجماعة.

الفصل 44 : تغيير وتتميم القرار

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره

الفصل 45 : آثار التراخيص

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.
عما يمكن أن يلحقهم من أضرار، لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم تجاه الأعيان.
لا تعفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير المسائل.

ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل 46: الخاصية الاستثنائية للتراخيص

التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لا يمكن تشبيهه بأي حال من الأحوال بالمعاملات المدنية التي يكون الملك العقاري موضوعا لها كالكرأء والرهن العقاري... بل هو إجراء استثنائي قابل للرجوع عنه والغاؤه إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك دون تعويض المرخص له ولو نتج عن ذلك أضرار، وذلك حسب مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه.

الفصل 47: المهلة الانتقالية

تعطى للمحتلين السابقين للملك العام الجماعي مهلة اثني عشر (12) شهرا من تاريخ صيرورة هذا القرار نافذا للتقيد بمقتضياته وتكييف أوضاع مؤسساتهم معه.

الفصل 48 :

بعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المناقشة

اكتفى أعضاء المجلس بما ورد في العرض وبتدخل الرئيس الذي أكد أن الامر يتعلق بالشكليات القانونية التي يستوجب احترامها في بعض بنود القرار الذي سبق للمجلس أن صادق عليها تنفيذا للنصوص القانونية المشار إليها بالعرض بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على تحيين القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء؛
التصويت:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 14

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 14

سليمان أزواغ	هشام الفايدة
ياسر التزيتي	أحمد لزعر
محمد المنتصر	عمر العزوي
دنيا الصقلي	نسرين الكماخ
علية أمختاري	حفيظة هركاش
عبد الحكيم شمالل	محمد بوشيح
محمد جدي	شكري الدمغي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، صادق باجماع أعضائه الحاضرين على الموافقة على تحيين القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كالتالي:

مشروع قرار جماعي تنظيمي

رقمبتاريخ.....

بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي للناظور:
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
 وبناء على للظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
 وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المنظم لاحتلال الملك العمومي؛
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 المتعلق بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1-20-1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
 وبناء على الظهير الشريف رقم 31-1.92 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992، بتنفيذ القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
 وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 19 يناير 1953 المتعلق بالطرق العامة وشرطة المرور؛
 وبناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 وبناء على المرسوم رقم 157 70.2 بتاريخ 11 رجب 1400 موافق 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
 وبناء على القرار التنظيمي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية رقم 01 بتاريخ 17 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية المهنية؛
 وبناء على القرار الجبائي لجماعة الناظور الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2008 كما تم تغييره وتتميمه؛
 وبناء على القرار التنظيمي لجماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور؛
 وبناء على القرارات الجماعية ذات الصلة.
 وبناء على مداولة المجلس الجماعي للناظور في إطار دورته العادية لشهر غشت 2024 المنعقدة بتاريخ 13 غشت 2024
 يقرر ما يلي:

الفرع الأول مقتضيات عامة

الفصل 1: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتقنية والمالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء طبقا ل 15 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. ويهدف بهذا الخصوص إلى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمثلجات وقاعات الشاي والمقاصف... وكل مؤسسة مشابهة، من جهة والمحافظة على المستوى الجمالي للأرصفة والفضاءات العمومية المستغلة مؤقتا وواجهات المباني بشكل تبرز معه خصائصها المعمارية، من جهة ثانية، مع الحفاظ على حق جميع مستعملي الملك العام الجماعي في الانتفاع به في إطار من الحرية والمساواة والمجانبة.

كما يهدف إلى تحديد شروط احتلال الملك العام الجماعي ووضع التجهيزات فوق الأرض أو تحت الأرض التابعة للملك الجماعي داخل المجال الترابي لجماعة الناظور وكذا إجراءات الترخيص لهم من طرف الجماعة.

الفصل 2: مجال التطبيق

يطبق هذا القرار، داخل دائرة نفوذ جماعة الناظور، وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة في حدود دائرة نفوذها الجغرافي واختصاصاتها.

ويقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص والحقوق العينية المخصصة والمعدة للاستعمال العمومي بدون إقامة بناء وكذلك ما يرتبط ويتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية باطنية ثابتة أو متنقلة والكل حسب ما هو مدرج ضمن الأملاك العقارية العامة للجماعة.

الفصل 3: كفايات احتلال الملك العام الجماعي

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي يستوجب الحصول على رخصة مسبقة وصريحة ومكتوبة بذلك من المصالح الجماعة المختصة، مهما كانت طبيعته.
ويراد بالاحتلال ما يلي:

- ❖ احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه.
- ❖ احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

ويراد باحتلال سطح الأرض:

- ❖ الاحتلال القار؛ الأكوام.....
- ❖ الاحتلال المتنقل؛ سطحيات المقاهي والمطاعم.....
- ❖ الاحتلال المؤقت القصير الأمد؛ إيداع المواد، التظاهرات ...
- ❖ الاحتلال المؤقت الطويل الأمد؛ محطات التوزيع، محطات التحويل.....

ويراد باحتلال ما تحت الأرض كل:

- ❖ احتلال مؤقت قصير المدة؛ الخنادق.....
- ❖ احتلال طويل المدة؛ قنوات الربط والتوزيع....

الفصل 4: خاصيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

يتميز الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بالخصائص التالية:

- الطابع الشخصي وغير القابل للتقويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء (القابلية للسحب والإلغاء).
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.
- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة.
- حفظ حقوق الأعيان وعدم جواز المساس بها ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأعيان عن تبعات هذا الاحتلال حسب ما هو وارد في المادة 19 من القانون رقم 57.19 أعلاه.
- لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى ضوابط.

أولاً: ضوابط الاستغلال:

الفرع الثاني

الاستغلال المؤقت للملك العام من طرف المقاهي والمطاعم والمؤسسات المتشابهة

الفصل 5: من يحق لهم الاستفادة من الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

- تمنح التراخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المستغلين للمؤسسات المختصة في مجال الإطعام كالمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وما شابهها.
- وتتمثل الأنشطة والخدمات المعنية بهذا القرار فيما يلي:
 - احتلال الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمقاصف والمثلجات وكل المؤسسات المشابهة.
 - احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 6: شروط الترخيص

- لا يستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا المؤسسات المشار إليها أعلاه والتي تزاول جزءاً من نشاطها بالطابق الأرضي مع مدخل ورؤيا مباشرة على السطحية وبالتالي تتوفر على واجهة على الملك العام الجماعي. ويتوجب أن تكون مساحة القاعة كافية لاستيعاب الأدوات والأثاث المستقل بالسطحية.
- تودع الطلبات المتعلقة بهذا الاستغلال المؤقت وتوابعه الأخرى بموازاة مع طلب إجراء التعديل والإصلاح.
- يودع طلب الاستغلال عبر المنصة الرقمية " الرخص الاقتصادية"
- يودع طلب إجراء التعديل والإصلاح عبر المنصة الرقمية " رخص البناء"

الفصل 7: أنواع الفضاءات والأرصعة القابلة للترخيص باستغلالها مؤقتاً

يتعلق الأمر بفضاءات ومساحات محددة أو غير محددة بعناصر الحد الأدنى من الأدوات اللازمة لاستهلاك الزبائن من ذلك:

- سطوحيات عادية غير محددة بعناصر ثابتة والمجردة من أية تجهيزات إلا الحد الأدنى لاستهلاك الزبائن.
- السطوحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة عناصر كمالية كالحواجز والمزهريات السطوحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة حواجز مثبتة بالأرض بكيفية مؤقتة والمجهزة بعناصر مريحة شبه صلبة.
- المساحات الخضراء الجماعية المجاورة للمؤسسات أعلاه في حدود نصف مساحتها على أن يتعهد المرخص له بتثبيتها وصيانتها والحفاظ عليها وفق التصاميم والبرامج المعدة من المختص بالجماعة.

وفي جميع الحالات؛ يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع وبضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير. أما فيما يتعلق بتنظيم الأشهر بالطرق العامة وملحقاتها وتوابعها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 موجب بتاريخ 02 يوليو 2001؛ فهي تسري عليها المقتضيات الواردة في دفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية بمدينة الناظور المصادق عليه بتاريخ 22 أبريل 2024.

الفصل 8: حق الولوج إلى الفضاء المستغل مؤقتا

1- ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: يتعين على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بالتبعية للمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وجميع المؤسسات المشابهة ضمان حق ولوجها لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل مكان واحد مساحته 1.30 متر طولاً و 0.80 متر عرضاً ويتوقف عدد هذه الأماكن على مساحة المؤسسة وعدد الطاولات بها.

2- ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والأشغال المختلفة:

لتسهيل صيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتاً، فإن عناصر الاستغلال وأدواته، يتعين إزالتها كلياً، عند إغلاق المؤسسة، لتسهيل ولوج مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي كما يتوجب تحرير القنوات (les caniveaux) وعدم إعاقة انسياب المياه وجريانها.

الفصل 9: التقليل من المساحة المرخص باستغلالها

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتاً دون المطالبة بأي تعويض. يمكن وضع حد للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط المرور الراجلين.

الفصل 10: حق وألوية المرور

لا يمكن للسطوحيات التابعة للمؤسسات أعلاه، أن تمس بانسيابية مرور الراجلين والولوج إلى البنايات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات والعربات وأماكن وقوفها.

طول السطوحيات: لا يمكن أن يتجاوز ملول السطوحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالترخيص.

يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البنايات وتحرر الممرات اللازمة لذلك على ألا يقل عرضها عن 1.50 متر.

عرض السطوحيات: لا يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا في حدود النصف من العرض الإجمالي للرصيف أو الساحة المراد استغلالها ولا يمكن أن يتجاوز خمسة أمتار مهما كانت المساحة.

عندما يتعلق الأمر بأزقة مخصصة حصراً للراجلين فإن المساحة الممكن استغلالها كسطحية لا تتعدى نصف مساحة عرض الزنقة.

يترك ممر لا يقل عرضه عن 1.50 متر للمارة الراجلين، ولا يسمح بأي استغلال، إذا كانت مساحة السطحية، تقل عن ذلك، حيث تترك كلها لاستعمال المارة الراجلين.

كل مساحة مرخصة للاستغلال، يتم التمثيل لها برسم على ظهر الرخصة مع تحديد أبعاد المساحة المحتلة وعناصر الاحتلال (عدد الصفوف عدد الطاولات، عدد الكراسي)، كما يتم تحديدها في عين المكان بواسطة صباغة مميزة ظاهرة للجميع وغير قابلة للمحو.

كل تجاوز للمساحة المرخص باستغلالها يكون موضوع محضر محرر من طرف لجنة المراقبة يبلغ إلى المخالف، مع مطالبته بإزالة وسائل الاحتلال، وعند عدم الاستجابة تقوم اللجنة بحجز هذه الوسائل مع حفظ حق الجماعة في اتخاذ إجراءات أخرى يمكن أن تصل إلى سحب الرخصة مؤقتاً أو نهائياً.

الفصل 11: محتويات السطوحيات

تتشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مؤقتاً؛ مما يلي، وتخضع للشروط المبينة أدناه:

- 5) الطاولات والكراسي: يجب أن تكون الطاولات والكراسي من النوع الرفيع ومصنوعة بمواد ذات جودة تتلاءم مع الشروط الصحية وجمالية المحيط.
لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشهار إلا بترخيص خاص.
- 6) الشمسيات: تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع شدها بالأرض سواء بالحبال أو بغيرها ولو كانت من الحجم الكبير. وتترك قابلة للنقل.
- 7) الواقيات (au vents): يخضع الترخيص باستغلال الواقيات لمدى ملائمة الاستغلال استنادا إلى طبيعة الشارع العام موضوع عملية الترخيص، مع مراعاة جمالية المنظر العام.
- 8) المزهريات: تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات، وبذلك لا يمكن استعمالها لوحدها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية.

ويلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة ودون جرها، وذات أشكال مربعة أو دائرية من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من البلاستيك أو الإسمنت المسلح أو الأحجار المشكلة أو الحديد.
السهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالة جميع الطفيليات) من مسؤوليات المرخص له.
لا يسمح بأن يتجاوز على المزهريات بما فيها الأعراس 1.50 متر فوق سطح الأرض كما لا يسمح بأن تتجاوز فروع الأغراس محيط المزهرية الموضوعه فيها.

الفصل 12: تغيير الوضع الأصلي للفضاء المرخص باحتلاله

لا يسمح بإجراء أي تغيير على أرضية السطحيات وتبديل وضعها الأصلي إلا بترخيص مسبق وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة أدراج سواء بالإسمنت المسلح أو الخشب.
كل إضرار بالملك العام والتجهيزات المقامة فوقه أو تحته بمناسبة أشغال تهيئة السطحيات، يتحمل المرخص لها مسؤولية ونفقة إصلاحها وفي الأجل وبالكيفية التي تحددها لجنة المراقبة.

الفصل 13: توقيف النشاط

في حالة وقف النشاط، وبعد إخبار المعني بالأمر، فإن جميع العلامات وما يتعلق بها، يجب إزالتها من طرف المرخص له، وعلى نفقته، تحت طائلة قيام لجنة المراقبة بإزالتها ونقلها على نفقة المعني بالأمر.

الفصل 14: شروط استغلال السطحيات

يجب أن تكون العناصر والأثاث والأدوات المستعملة في استغلال السطحيات؛ من النوع الجيد ومصانة بشكل دائم ويجب تغييرها عند كل تقادم.
لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض ويتعين إبداعها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند نهاية فترة اشتغال هذه الأخيرة.

يجب تقديم قوائم كل الأثاث والأدوات والعناصر الموضوعه بالسطحيات مفصلة عند تقديم طلب الترخيص.
لا يمكن استغلال السطحيات من أجل الإشهار ولو بواسطة الأدوات أو الأثاث أو الستائر.

الفصل 15: توقيت الاستغلال

من أجل المحافظة على السكينة العامة، وتمكين مختلف المصالح من إنجاز الأشغال الموكلة إليها في مجال النظافة وصيانة المنشآت والتجهيزات العامة تحدد فترة استغلال السطحيات فيما بين الساعة السابعة صباحا والساعة المحددة بالقرار العملي المتعلق بضمان حق الجوار.
خلال شهر رمضان يستمر الاستغلال إلى حدود الساعة الثالثة صباحا.
إلا أنه يمكن الترخيص باستثناءات عن القاعدة أعلاه، بتوقيت مخالف، مراعاة لطبيعة المنطقة المتواجدة بها المؤسسة ومراعاة لبعض الظروف الخاصة.

الفصل 16: إلزامية الصيانة والأمن وتدبير الضريح

يلزم المرخص له بالمحافظة على نظافة السطحية طيلة يوم الاستغلال وبعد الانتهاء منه. تشمل النظافة المتطلبه على تنظيف ومسح الطاولات بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق والعلب والمقليات المطروحة على مساحة السطحية وكذا غسل كل ما علق بها.
يلزم المرخص له بإخلاء السطحية عند نهاية الاستغلال ولا يسمح إطلاقا بجر أدوات وأثاثا لاستغلال على الأرض حماية لهذه الأخيرة ومنعا للضجيج.
يتم توفير المنظفات وسلات القمامة بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء وتيرة توافدهم على المؤسسة.

الفصل 17: الاستشارة القبلية

يتوقف كل ترخيص على رأي اللجنة المختصة المؤلفة من ممثلي جميع المصالح الواردة في المنصة الرقمية الخاصة بالرخص الاقتصادية.

ويمكن لرئيس الجماعة أن يستشير أية مصلحة يرى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحالة.

الفصل 18: المراقبة

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه أعلاه، إذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية، وكيف ما كان الحال، يعتبر المخالف مدينا للجماعة، عن كل سنة أو كسر سنة، من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور، وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر بعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل 19: واجبات الاستغلال

يستوجب الترخيص بالاستغلال المؤقت للسطحيات أداء رسوم جبائية كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة. تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك. في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويتعين على الجابي إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة.

كل سحب للرخصة لا يمكن أن ينجم عنه المطالبة بأي تعويض.

لا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذعائر عند الاقتضاء.

في حالة تكرار مخالفة عدم الأداء، وسحب الترخيص الناتج عن ذلك لأكثر من ثلاث مرات، يمنع المخالف من أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ويمكن أن يسري هذا المنع على جميع المحلات والمؤسسات التي يستغلها المخالف وفي كل تراب جماعة الناظر.

الفصل 20 : تكوين ملف طلب الاستغلال

يجب أن يتضمن ملف طلب الاستغلال. علاوة على المطبوع المعد من طرف مصالح الجماعة، على الوثائق

التالية:

- صورة للموقع المراد استغلاله
- رسم تقريبي للموقع
- بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استغلاله سواء كان ثابتا أو متحركا.
- بيان حدود السطحية المطلوب الترخيص باستغلالها مؤقتا.

يتم إيداع الملف لدى مصالح الجماعة التي تتولى عرضه على اللجنة المختلطة المشار إليها أعلاه لإبداء رايها الاستشاري في الموضوع

الفصل 21: نشر الرخصة

كل ترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي يكون موضع إخبار به لمختلف المصالح المعنية سواء كانت تابعة للجماعة أو خارجة عنها بإرسالها نسخا من التراخيص الممنوحة. ونتيجة لذلك، لا يمكن للمرخص له الاحتجاج على عملية النشر بأي مبرر كان.

الفرع الثالث

احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 22: تعاريف

❖ الملك العمومي الجماعي:

يسري هذا القرار على الملك العام الجماعي المنصوص عليه في المادة الرابعة (04) من القانون رقم 57.19 المشار إليه انفا؛ والتي تدخل ضمنها جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي والذي يتشكل من كل الطرق الجماعية المخصصة أو غير المخصصة للسير والجولان وكذا الساحات والمرافق التابعة لها، بما في ذلك تحت أرض الملك العمومي جماعي.

❖ الأوراش:

تشمل جميع الأشغال المنجزة فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة للملك العام الجماعي كيفما كان نوعها وأهميتها الاستيعابية.

وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- أشغال وضع الأعمدة الكهربائية.
- أشغال وضع اللوحات الإشهارية على الرصيف العمومي أو مفترقات الطرق أو في الحدائق العامة.
- أشغال وضع الحبال الكهربائية.
- أشغال وضع شبكة قنوات المياه الصالحة للشرب وقنوات المياه المستعملة.
- أشغال وضع الألياف البصرية، أشغال وعلب الربط وغرف الجر اللازمة لها.
- أشغال وضع شبكة الهاتف.
- أشغال وضع أعمدة الهاتف.

❖ المتدخلون:

هم جميع أصحاب الامتياز والمتعهدون المرخص لهم وذوو الحق في استغلال الملك العام الجماعي في أو تحت الأرض.

الفصل 23: ملف الترخيص.

على طالب الترخيص أن يتقدم بملف تفني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبمخطط التجهيزات الملزم إقامتها، يوضح فيه مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية، ويودع بالمنصة الرقمية (الرخص الاقتصادية) حسب الإجراءات المسطرية المعمول بها في هذا الإطار.

يتضمن ملف الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي الوثائق التالية:

- (1) تصميم للشبكة موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها،
- (2) تصاميم مفصلة لجميع التجهيزات المقامة على المنشآت الفنية ومفترقات الطرق.
- (3) الشروط العامة المبرمجة لتنظيم الورشة.
- (4) الإجراءات التقنية المتخذة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.
- (5) جدول إنجاز الأشغال يتضمن تاريخ بدايتها ونهايتها وكذا المدة التي ستستغرقها.
- (6) آخر وصل يثبت أداء الضريبة المهنية.

الفصل 24 : نوع الأشغال المستوجبة للترخيص.

جميع الأشغال المبرمج إنجازها فوق الملك العام الجماعي، سواء على سطح الأرض أو تحتها كيفما كانت أهميتها وطابعها ومداهما، تسري عليها مقتضيات هذا القرار وما يرتبط به من مقتضيات قانونية في هذا الشأن.

الفصل 25: مسطرة البث في الطلبات

قبل الشروع في بداية الأشغال على الملك العام الجماعي. تقوم لجنة تقنية مكونة من جماعة الناظر والسلطة المحلية وباقي المتدخلين المسؤولين المدرجين ضمن المنصة الرقمية (الرخص الاقتصادية) بمعاينة المكان الذي ستقام عليه. بعد استدعاء المتدخل، وإنجاز محضر معاينة يتم الاتفاق عليه بين الأطراف. وتعطى نسخة منه للمتدخل. إذا لم يستجب المتدخل للاستدعاء الموجه إليه أو لم يحضر أو لم يبحث بممثل له، فإن المعاينة، تتم برمجتها في الاجتماع الموالي.

الفصل 26: المقتضيات التقنية

تقام التجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم ويجب أن تراعى المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الترخيص مع ملاءمتها وإدماجها في المحيط.

الفصل 27: وضع وصيانة التجهيزات

يتحمل المستفيد نفقات وضع التجهيزات كما يتعهد بصيانتها بصفة مستمرة، ويبقى حضور تفني تابع للجماعة ضروريا عند القيام بأي نوع من الأشغال أو وضع تجهيزات فوق أو تحت أرض الملك الجماعي العمومي.

ثانيا: شروط احتلال الملك العام الجماعي فوق وتحت الأرض

الفصل 28 : رخصة الأشغال أو وضع التجهيزات

لا يحق لأي مستفيد القيام بأشغال على الأرصفة والطرق والأزقة والساحات العمومية الجماعية بدون ترخيص مسبق يحدد شروط إنجاز الأشغال المذكورة وكذا الإتاوة (الرسم) المستحقة للجماعة على إثرها. كل الأشغال المرخصة، تنجز على نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته، وتعتبر الرخصة شخصية ويحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار الاحتلال المؤقت وقابلة للإلغاء ولا يمكن التنازل عنها أو تفويتها جزئيا أو كليا للغير، ويمكن تجديدها بصفة صريحة بناء على طلب المستفيد ووفق نفس الشكليات، وتمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، ويمكن أن تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام دون تحديد المدة وذلك حسب الحالات الواردة في المادة (20) من القانون المذكور أعلاه.

الفصل 29: الاستشارة التقنية

يجب على المتدخل القيام باستشارة تقنية لدى القسم المعني بالأشغال التابع لجماعة الناظور (قسم البنية التحتية)، الذي يبرر إجراءات وكيفية تنفيذ الأشغال طبقاً للأنظمة المعمول بها في ميدان الطرق. يقوم المتدخل بتوجيه بطاقة تقنية تتضمن طبيعة الأشغال الملزمة إنجازها، تاريخها، وكذا المعلومات التقنية الضرورية المتعلقة بها.

الفصل 30: الولوجيات

يجب على المرخص له تمكين التقنيين التابعين لجماعة الناظور من الوصول إلى التجهيزات العمومية إما فيها الأشجار المتواجدة بالقرب من أورش العمل.

الفصل 31: المحافظة على البيئة.

يتوجب على المرخص له المحافظة على البيئة وعدم إلحاق الضرر بالبنائيات والأشغال المجاورة إضافة إلى المناطق التي تتواجد فيها التجهيزات الخاصة بالأشغال.

الفصل 32: من له صلاحية الترخيص

تعتبر جماعة الناظور الوحيدة المخولة لإعطاء رخص الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي واتخاذ أي إجراء قانوني للحفاظ عليه في دائرة نفوذها مع حفظ حق المصالح الأخرى في إبداء رأيها حول الترخيص ودون الإخلال بوجوب الحصول على التراخيص والتصاريح التي تستجوبها نوعية الأشغال والتجهيزات.

الفصل 33: الشروط المطلوب توفرها في المتدخلين

على أي متدخل يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يحترم الشروط التالية:

- (1) تقديم شهادة تثبت انتظام وضعه الضريبي.
- (2) تقديم بوليصة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين في فترة الأشغال
- (3) الامتثال للأنظمة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لشركات الاتصالات يجب احترام القوانين المنصوص عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT).

الفصل 34 : طلب تمديد أجل تنفيذ الأشغال

في حالة طلب تمديد مدة تنفيذ الأشغال، يجب على المستفيد إشعار المصلحة المختصة بالجماعة ذلك على الأقل أسبوعاً قبل انتهاء الرخصة المعطاة له لاستغلال الملك العام الجماعي، وفي حالة ما إذا تعذر البدء في الأشغال لسبب ما، فإنه يتوجب على المعني بالأمر تجديد طلب الرخصة وإعلام مصالح جماعة الناظور بذلك. وتحفظ الجماعة بحق رفض طلب تغيير تواريخ وأجال الرخصة الممنوحة سلفاً، وفي هذه الحالة يمكن للجماعة إعطاء أمر بتأجيل الأشغال وتحرير الطريق العامة.

ثالثاً: مقتضيات مالية

الفصل 35: الواجبات

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي المستمر كما تم تغييره وتتميمه وفي الأجال المحددة لذلك.

الفصل 36: أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء

يتحمل المرخص له مصاريف الاستهلاك والربط بالشبكات العمومية للماء والكهرباء وغيرهما.

رابعاً: مختلفات

الفصل 37 اتلاف الطرق والأرصفة

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 38: الضمانة

يتعين على المنتفع إيداع ضمانة لدى صندوق الخازن الجماعي تعادل قيمة الاحتلال لمدة (سنة واحدة) ولا يتم استرجاعها إلا عند فسخ رخصة الاحتلال دون أن تترتب عنها أية فائدة ويمكن للجماعة أن تحتفظ بها كلاً أو جزءاً في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت أو عدم إرجاع الحالة لما كانت عليه أو عند ظهور عيوب بعد القيام بذلك.

الفصل 39 : سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي

يمكن سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. إلا

- أن رخصة استغلال الملك العمومي مؤقتاً، تسحب بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ اعدار الى المستفيد من الرخصة، يحدد فيه اجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:
- إذا لم يحترم المستفيد الأجل المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الاشغال المرخص بها والانتهاؤها منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
 - إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
 - إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال اخر غير الذي تم الترخيص له به، او أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛
 - إذا لم يقم المستفيد بدفع اتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛
 - إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛
 - إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

الفصل 40 : التامين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بالتأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير بسبب الأشغال، ولا للحمل الجماعة أية مسؤولية في ذلك.

الفصل 41 : الضرائب والرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي الجماعي المستمر كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 42 : إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلتزم كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل إنجاز الأشغال المبينة أعلاه بإرجاع حالة الأرضة والطرق والساحات والأزقة والممرات المجراة بها الأشغال إلى حالتها الأصلية على نفقته داخل أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ بداية الأشغال في كل مقطع وفي حالة عدم احترام المرخص له لهذا التعهد لتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بعد ذلك بأداء المصاريف طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. خاصة المادتين 27 و 28 من القانون رقم 59.17 أعلاه.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 43 : نفاذ القرار

لا يصير هذا القرار نافذا في مواجهة الإدارة الجماعية والأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف المجلس التداولي للجماعة.

الفصل 44 : تغيير وتتميم القرار

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره

الفصل 45 : آثار التراخيص

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

عما يمكن أن يلحقهم من أضرار، لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم تجاه الأغيار.

لا تعفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير

المسائل.

ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل 46 : الخاصية الاستثنائية للتراخيص

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لا يمكن تشبيهه بأي حال من الأحوال بالمعاملات المدنية التي يكون الملك العقاري موضوعا لها كالقراء والرهن العقاري. بل هو إجراء استثنائي قابل للرجوع عنه والغاؤه إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك دون تعويض المرخص له ولو نتج عن ذلك أضرار، وذلك حسب مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه.

الفصل 47 : المهلة الانتقالية

تعطى للمحتلين السابقين للملك العام الجماعي مهلة اثني عشر (12) شهرا من تاريخ صيرورة هذا القرار نافذا للتقيد بمقتضياته وتكييف أوضاع مؤسساتهم معه.

الفصل 48 :

بعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي



الرئيس: ٤٢
سليمان أزواغ